ملخص البحث:

جاءت هذه الدراسة بهدف بيان حقيقة الاستحالة وأثرها في تغيير الحكم الشرعي لمواردها في الاجتهاد المعاصر.

والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي؛ بهدف تتبع وجهات النظر الفقهية في التعريف بالاستحالة وبيان حكمها وضوابطها ومواردها، كما اعتمد المنهج التحليلي لبيان سبب اختلاف الفقهاء في مسائل الدراسة، وتحليل الآراء والفتاوى، والمنهج المقارن للمقارنة بين الأقوال للترجيح.

ومن أهم نتائج الدراسة:

- **أهمية قاعدة الاستحالة للفقيه والأصولي في تخريج أحكام المستجدات بتأصيل علمي مبني على أسس شرعية علمية.**
- **أن الاستحالة في الاصطلاح الشرعي والعلمي هي: تغير صفة المستحيل تغيرًا كليًّا أو جزئيًّا، ولكل أثره في الحكم على الأعيان بالطَّهارة وعدمها.**
- **أصلُ الشريعةِ في مصادرِها أنه إذا زال الموجِبُ زال الموجَبُ، فتحقق الاستحالة الكلية بحصول تغير التركيب الكيميائي الأساس للمادة الأصلية تستتبع تغير الحكم المرتب عليها بضوابط.**
- **السبب الرئيس لاختلاف العلماء في المسائل المخرجة على الاستحالة، اختلافُهم في تحقق حصول التغير الكامل للعين والناتج عن هذا التغير.**
- **يبنى حكم الأعيان التي وقع الشك في استحالتها على اليقين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.**

الكلمات المفتاحية: الاستحالة- الاستهلاك- تغير الأعيان- موارد الاستحالة- الاجتهاد المعاصر.

Abstract:
This study aims to clarify the concept of transformation (al-istihala) and its impact on the legal rulings concerning its resources in Contemporary jurisprudence.
The study adopts an inductive approach to trace the different juristic views on defining transformation, stating its rulings, regulations, and resources. It also employs an analytical method to explain the reasons for the jurists' differences in the issues addressed in the study, analyzing opinions and fatwas. Additionally, a comparative approach is utilized to compare different views and determine the most preferable opinion.
The key findings of the study include:

- The significance of the principle of transformation for jurists and scholars of Islamic jurisprudence in deriving rulings for contemporary issues based on a scientific foundation built on sound Islamic principles.
- Transformation, in both the legal and scientific terminologies, refers to a complete or partial alteration in the nature of the object, which has an impact on the rulings concerning its purity or impurity**.**
- The fundamental principle in sources of Islamic law is that if the cause disappears, the effect also disappears. Thus, complete transformation is achieved when there is a complete alteration in the basic chemical composition of the original substance, leading to the change of the associated ruling based on specific regulations**.**
- The main reason for the differences among scholars regarding issues related to transformation is their disagreement on the occurrence of a complete transformation in the object and the consequence resulting from this transformation**.**
- The ruling on objects where doubt arises regarding their transformation is based on certainty according to the rule “certainty is not eliminated by doubt”.

Keywords: Transformation, Consumption, Change of notables, Resources of transformation, Contemporary Ijtihad.

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن مسألة الاستحالة من الأصول التي تتخرج عليها جملة من المسائل المستجدة في حياتنا المعاصرة التي يكثر عنها السؤال، ويعدّ البحث فيها وبيان مواردها في الاجتهاد المعاصر، من القضايا بالغة الأهمية؛ لارتباطها بحكم طهارة الأغذية والأدوية والملبوسات وغيرها مما يستعمله الناس وينتفعون به بعد استحالته؛ فهل تبقى الأعيان النجسة بعد استحالتها- بذاتها أو بفعل خارجي- إلى مواد أخرى مغايرة لما كانت عليه في الأصل، على حكمها الأول من النجاسة والحرمة؟ أم تأخذ حكم الأعيان الجديدة فيحكم لها بالطهارة والإباحة؟

ولأهمية ذلك وأثره في حياة المسلم وقع اختياري على دراسة موضوع: **الاستحالة ومواردها في الاجتهاد المعاصر.**

وتظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١. بيان عظمة الشريعة الإسلامية واستيعابها للمستجدات والنوازل من خلال ما تضمنته أصولها وقواعدها من مرونة تستوعب القضايا المعاصرة والمتجددة، وهذا أحد دلائل إعجازها، وسر بقائها وخلودها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٢. ارتباط قاعدة الاستحالة بمجموعة من الأصول الشرعية التي تخرّج عليها أحكام مواردها في الاجتهاد المعاصر؛ مما يستدعي بيان وجهات النظر الاجتهادية في فروعها وما يتخرج عليها.

٣. بيان حكم المستجدات بتخريجها على الأصول الشرعية، أو الفروع التي تشبهها؛ لإصدار فتاوى وأحكام بتأصيل علمي مبني على أسس شرعية علمية، ولهذا أثر بالغ في تضييق دائرة الخلاف بين الفقهاء والباحثين.

٤. حاجة الناس لمعرفة حكم مسائل كثيرة في الحياة المعاصرة في مجال الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل المستحيلة من مواد نجسة ومواد معالجة كيميائيًّا واستخداماتها، وتعالج الدراسة نماذجَ من هذه المستجدات في ضوء التأصيل الفقهي.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت موضوع الاستحالة من عدة جوانب، ومن أبرزها؛ على سبيل المثال:

- **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، للدكتور نزيه حماد، دمشق- دار القلم، جدة- دار البشير، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.**

وقد تناول فيه التأصيل لست مقدمات تخرج عليها أحكام المواد المحرمة والنجسة، وتناولت الدراسة تسع مسائل تطبيقية، وتعد هذه الدراسة مصدرًا رئيسًا من المصادر المعاصرة لقاعدة الاستحالة حيث تناول المؤلف التأصيل لقاعدة الاستحالة في المقدمة الثانية وذكر بعضًا من مواردها في التطبيقات المذكورة.

- **الاستحالة بين علم الفقه وعلم الكيمياء، للدكتور يوسي الهواري، بمجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط، السنة الحادية عشرة، العدد التاسع عشر، رجب ١٤٣٠، يوليو ٢٠٠٩م.**

وتهدف الدراسة لتحديد مفهوم الاستحالة والوقوف على حقيقة التحول الذي يعتري المادة فيغير حكمها الشرعي.

- **حقيقة استخدام الجيلاتين محرم المصدر كمادة مضافة للأغذية من منظور شرعي، أ. عائدة قادر غانم، أ.د جميلة عبد القادر الرفاعي، أ.د منذر طه الصقر، د. هاني منصور المزيدي. بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. غزة: الجامعة الإسلامية- عمادة البحث العلمي. ٢٠٢٠م.**

وتهدف الدراسة لمناقشة حكم استخدام الجيلاتين محرم المصدر مادةً مضافةً للغذاء، ومناقشة فرضية استحالته من المنظور العلمي والشرعي، وإلى أي مدى يمكن اعتبار ما يحدث من تغيير في تركيبه الكيمائي استحالةً مطهرة تقوى على نقل حكمه من الحُرمة إلى الحل.

- **الضمان وأثره على المشتقات الحيوانية الدوائية دراسة فقهية مقارنة، للدكتورة حنان كامل عبد الحميد أحمد، المجلة العلمية- كلية الشريعة والقانون بأسيوط- جامعة الأزهر، العدد الرابع والثلاثون، الإصدار الأول، الجزء الثالث، يناير ٢٠٢٢م.**

وتهدف الدراسة لبيان المشتقات الحيوانية واستخداماتها، وحكمها الشرعي، والضمان في الدواء المصنع من المشتقات الحيوانية، وتناولت الدراسة في المبحث الأول المواد المشتقة من الحيوانات واستخدامها في صناعة الأدوية، والتي تعد من مصادر الاستحالة المعاصرة.

ولا يتسع المجال لحصر الدراسات السابقة جميعها، لكن يظهر مما تقدم من الأمثلة التنوع في الدراسات التي تناولت موضوع الاستحالة، حيث أبرزت كل دراسة جانبًا من جوانب هذا الأصل وتطبيقاته، وتهدف الدراسة الحالية لبيان حقيقة الاستحالة، ومواردها التي هي نتاج التطور الصناعي في العصر الحديث في محاولة جادة لبيان دور الاستحالة في تغيير الحكم الشرعي وأثر ذلك على استعمال هذه الأعيان والاستفادة منها استكمالًا للدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومما يميز هذه الدراسة بيان الأصول التي يبنى عليها حكم الاستحالة، وبيان سبب اختلاف العلماء في هذا الأصل وموارده.

المشكلة البحثية:

سيبحث الإطار البحثي في الإجابة عن السؤال الرئيسي:

- ما الاستحالة؟ وما مواردها في الاجتهاد المعاصر؟

ويتفرع على هذا عدة أسئلة؛ وهي:

- ما مفهوم الاستحالة في الاصطلاح الشرعي؟
- ما العلاقة بين الاستحالة والاستهلاك والتغيّر؟
- ما أثر تَحَوُّل الأعيان وانقلاب الحقائق في بقاء الحكم الشرعي للعين من عدمه؟
- ما ضوابط تحقق الاستحالة؟
- ما موارد الاستحالة وتطبيقاتها المعاصرة؟

حدود البحث:

تعنى هذه الدِّراسة ببيان ماهية الاستحالة، ومشروعيتها، وأثرها، وصورها، مع العناية بذكر نماذج من التطبيقات المعاصرة مخرجة على الأصول.

ويخرج عن حدود هذه الدراسة: مسائل الاستحالة المعنوية؛ كالاستحالة المالية بتغيّر صفة المال بتغيّر الأشخاص، وتغير صفة الأشخاص من الفسوق إلى العدالة أو العكس، ونحو ذلك، حيث تقتصر الدراسة على معنى التحول الفعلي الكامل للأعيان بتغير ماهية الشيء.

منهج الدراسة:

يقوم منهجي في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي؛ بتتبع أقوال الفقهاء في تعريف الاستحالة وبيان حكمها ومواردها، كما أعتمد المنهج التحليلي النقدي لبيان أسباب اختلاف الفقهاء وتحليل أقوالهم في مسائل الدراسة والوقوف على الأصول التي يبنى عليها الحكم الشرعي للاستحالة، وأعتمد المنهج المقارن للمقارنة بين الآراء وتحرير محل الخلاف في مسائل الدراسة والترجيح، والمنهج الوصفي عند تصوير المسائل في التطبيقات. مع الالتزام بالمنهج العلمي من حيث: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، والتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلميَّة، والتوثيق باعتماد ذكر بيانات المصدر كاملة عند أول ذكر، والاقتصار على ذكر اسم المصدر بعد ذلك، إلا المصادر المتشابهة فتذكر مقرونة بشهرة مؤلفها، والتوثيق من المواقع الإلكترونية بذكر البيانات ورابط الصفحة.

كما جرى استخدام الرموز التالية في الدراسة:

ت: المتوفى. ط: الطبعة. ط ب: الطبعة بدون. ت ب: التاريخ بدون.

مخطط الدراسة:

انتظمت الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة؛ على النحو التالي:

المقدمة، وتشمل: أهمية الموضوع، وأهداف الدراسة، والمشكلة البحثية، وحدود الدراسة ومنهجها، ومخططها.

المبحث الأول: التعريف بالاستحالة، وأثرها في الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة، وفيه ثلاثة فروع:

الأول: الاستحالة لغة.

الثاني: الاستحالة في الاصطلاح العلمي.

الثالث: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالاستحالة، وفيه فرعان:

الأول: الاستهلاك.

الثاني: التغيّر.

المطلب الثالث: أثر تَحَوُّل الأعيان النجسة غير الخمر في زوال وصف النجاسة عنها، وفيه أربعة فروع:

الأول: أقوال العلماء في المسألة.

الثاني: سبب الخلاف.

الثالث: الأدلة.

الرابع: الترجيح.

المبحث الثاني: ضوابط الاستحالة ومواردها في الاجتهاد المعاصر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الاستحالة، وفيه أربعة فروع:

الأول: قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".

الثاني: قاعدة "إذا تعلق الشك بعينٍ ما تعلّق به اليقين، فالحكم للمتيقن".

الثالث: قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة".

الرابع: قاعدة "الْمُسْتَهْلَك فِي الشَّيْءِ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ".

المطلب الثاني: نماذج لموارد الاستحالة في الاجتهاد المعاصر، وفيه أربعة فروع:

الأول: استعمال مياه المجاري بعد تنقيتها.

الثاني: استخدام المركّبات الكيميائية الناتجة عن استحالة النجاسات في الصناعات الدوائية والغذائية.

الثالث: استخدام الجيلاتين المصنع من الخنزير في الغذاء والدواء.

الرابع: استخدام صمامات الأنسجة المعروفة باسم الصمامات البيولوجية أو التعويضية الحيوية.

الخاتمة: في ذكر أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل العلي القدير أنْ يغفر خطئي ويتجاوز عنْ زللي، وأنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

المبحث الأول:

التعريف بالاستحالة، وأثرها في الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستحالة، وفيه ثلاثة فروع:

الأول: الاستحالة لغة:

الاستحالة: مصدر استَحالَ، ولها دلالات كثيرة فتُطلَقُ على تغيُّرِ الشَّيءِ عن طَبعِه ووَصفِه، والخروج من حالٍ لأخرى، والحجز بين الشيئين، وعدم الإمكان، وكلّ شيءٍ استحال عن الاستواء إلى العِوَجِ يقال له: مُستحيل.

يقال: استحالت الأرض: اعوجّت وخرجت عن الاستواء، وتحول من مكانه: انتقل عنه، وحولت الرداء: نقلت كل طرف إلى موضعِ الآخر(١)، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلا﴾ [الاسراء: ٥٦]، أي: انتقالا من حالٍ إلى حال(٢).

والحَوالة- بالفتح- مأخوذة من هذا، واسْتِحَالَةُ الحُضُور: عَدَمُ الإِمْكَانِ. والحِوالُ: كلّ شيءٍ حال بين اثنين(٣).

---

(١) ينظر: مادة (حول): **العين**. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت١٧٠هـ. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ط ب. دار ومكتبة الهلال. ت ب: ٢٩٧/٢- ٢٩٨؛ **أساس البلاغة**. للإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ط ب. بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ١٤٨؛ **لسان العرب**. لأبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم بن منظور الرويفعي الإفريقي، ت٧١١هـ. ط٣. بيروت: دار صادر. ١٤١٤هـ: ١٨٧/١١- ١٨٨؛ **المصباح المنير**. لأحمد بن محمَّد بن علي المُقْرِي الفيُّومي، ت٧٧٠هـ. ط ب. بيروت: لبنان: مكتبة لبنان. ت ب: ٦٠- ٦١.

(٢) ينظر: **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**. للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت٥١٦هـ. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط٢. بيروت- لبنان. دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ١٣٩/٣.

(٣) ينظر: مادة (حول): **لسان العرب**: ١٩٠/١١؛ **المصباح المنير**: ٦١؛ **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، ت٦٣٣هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. ط ب. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ١٩٨٨م: ٤٨/١.

الثاني: الاستحالة في الاصطلاح العلمي:

الاستحالة: تفاعل كيميائي يحصل من خلاله تكسير الأربطة الكيميائية للمادة، بوسائل مختلفة،

مما ينتج عنه مادة أو مواد جديدة لا يمكن إرجاعها لوضعها الأصلي غالبًا(١).

الثالث: الاستحالة في الاصطلاح الفقهي:

استعمل الفقهاء هذا اللفظ بمعنى عدم الإمكان، واستعملوه أيضًا بمعنى تغيُّرِ الشَّيءِ عن طَبعِه ووَصفِه، وخروجه من حالٍ لأخرى، إلا أن قاعدة الاستحالة موضوع هذه الدراسة تختص بالمعنى الثاني، ويمكن بيان ذلك من خلال التطبيقات الفقهية التي تناولها فقهاء المذاهب في باب الطهارة وغيره، في استحالة الأشياء النجسة- كالخمر، والخنزير، والعذرة- إلى شيء آخر؛ بالتخليل، أو الاحتراق، أو بالوقوع في شيء طاهر، وغير ذلك مما نص عليه الفقهاء مع اختلافهم في ضابط تحققها.

ويعبر الفقهاء عن هذا المعنى بمصطلحات أخرى؛ منها: انقلاب العين، وتحول العين(٢).

ومما جاء في التعريف بها وبيانها عند الفقهاء:

أولًا: عند الحنفية: الاستحالة هي: التغير وانقلاب حقيقة العين إلى حقيقة أخرى،

---

(١) ينظر: **موسوعة الكيمياء الشاملة.** د. حسام خليل. ط ب. الأردن- عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م: ١٣/١؛ **موسوعة الكيمياء الشاملة.** سحر أمين حسين. ط ب. الأردن- عمان: دار دجلة. ٢٠١٠م: ٤٥؛ **الاستحالة بين علم الفقه وعلم الكيمياء.** د.يوسي الهواري، مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط، السنة (١١) العدد (١٩) رجب١٤٣٠هـ/جويلية ٢٠٠٩م: ١٠٥.

(٢) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية.** للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت٩٧٠هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الكتاب الإسلامي. ت ب: ٢٣٩/١؛ **الدر المختار.** لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، ت١٠٨٨هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الفكر. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م: ٣٢٦/١- ٣٢٧؛ **حاشية رد الْمُحتار على الدّر المختار.** لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ. مطبوع مع الدر المختار: ٣٢٦/١- ٣٢٧؛ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب.** لأحمد بن علي المنجور، ت٩٩٥هـ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين. أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه). ط ب. دار عبد الله الشنقيطي. ت ب: ١١٨/١- ١١٩.

لا مجرد انقلاب وصف، وكان فيه عموم البلوى عامة [1].

تضمن هذا التعريف أربعة قيود:

الأول: التغير وانقلاب حقيقة العين: قيد في التعريف يشمل التبدل الحقيقي للعين بحصول التغير الفعلي الكامل للعين مورد الاستحالة، كما يشمل التبدل الظاهري لأوصاف العين مع بقاء حقيقتها؛ كتبدل الهيئة الخارجية للحنطة بطحنها أو خبزها.

الثاني: إلى حقيقة أخرى: ويفيد هذا القيد لزوم تحقق زوال الوصف المرتب عليه الحكم بحصول التغير الفعلي الكامل للعين مورد الاستحالة، فيرتبط الحكم على العين مورد الاستحالة بحصول التغير الذي يستوجب تغير اسم المادة بتغير أوصافها.

الثالث: لا مجرد انقلاب وصف: فخرج بهذا القيد التبدل الظاهري لأوصاف العين أو بعضها مع بقاء حقيقتها.

الرابع: عموم البلوى: ويفيد هذا القيد أنَّ عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين.

ويعد هذا التعريف من أجود التعريفات لمصطلح الاستحالة عند الفقهاء إلا أنه لم ينص فيه على ضابط تحقق التغير الفعلي الكامل للعين، ويستفاد ذلك مما ذكره الفقهاء في مسائل هذا الأصل، وقاعدة ذلك عند الحنفية: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها، فالعين النجسة باستحالتها وتبدل أوصافها خرجت عن كونها نجاسة؛ لأنها اسم لذات موصوفة، فتنعدم بانعدام الوصف، فالملح غير العظم واللحم، فإذا صار مِلْحًا ترتب عليه حكم الْمِلْحِ، والعصير طاهِرٌ فيصير خمرًا فينجس ويصير خلًّا فيطهر [2].

---

(١) ينظر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: ٢٣٩/١؛ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ت١٠٧٨هـ. ط ب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ت ب: ٦١/١؛ **الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه**: ٣٢٦/١- ٣٢٧.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشَّرائع**. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ الملقب بملك العلماء، ت٥٨٧هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٨٥/١؛ **فتح القدير**. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت٦٨١هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الفكر. ت ب: ٢٠٠/١- ٢٠٠١؛ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: ٣٢٦/١- ٣٢٧.

ثانيًا: عند المالكية: الاستحالة هي: انقلاب أعراض النَّجاسة وذهابها كليًّا، وتحصل بالتخليل، والاحتراق، وبالتحجّر أيضًا[١].

تضمن هذا التعريف ثلاثة قيود:

الأول: انقلاب أعراض النَّجاسة: قيد يفيد لزوم حصول التغير في العين مورد الاستحالة ويشمل التغير الفعلي الكامل للعين والتغير الظاهري لأوصاف العين مع بقاء حقيقتها.

الثاني: ذهابها كليًّا: قيد في التعريف يخرج به التبدل الظاهري لأوصاف العين أو بعضها مع بقاء حقيقتها.

الثالث: وتحصل بالتخليل، والاحتراق، وبالتحجّر أيضًا: قيد يبين وسائل تحقق التغير الفعلي الكامل للعين مورد الاستحالة، وتشمل حصول التغير بانقلاب العين بنفسها بالوسائل الطبيعية أو بفعل فاعل.

ويؤخذ على هذا التعريف تخصيص مصطلح الاستحالة بالأعيان النجسة، والصحيح شمول المصطلح لكل مادة تحقق فيها التغير الفعلي الكامل.

واستنادًا على هذا التعريف فالنجاسة العينية إذا تحولت إلى عين أخرى بخصائص جديدة كليًّا فيُحكم بطهارتها، وقاعدة المالكية على الراجح أن: "استحالة الفاسد إلى فاسد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، بخلاف يقوى ويضعف، بحسب كثرة الاستحالة، وقلتها، وبعد الحال عن الأصل، وقربه، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان"[٢].

---

(١) ينظر: **الذخيرة**. لشِهَاب الدِّين أَبِي الْعَبَّاس أَحْمَد بْن إدْرِيس بن عبد الرَّحمن الصِّنْهَاجِيّ، الْمَشْهُور بِالْقَرَافِيّ، ت٦٨٤هـ. تحقيق: د. محمَّد حجي، والأستاذ محمَّد بوخبزة، والأستاذ سعيد أعراب. ط١. بيروت– لبنان: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٤م: ١٨٨/١.

(٢) **شرح المنهج المنتخب**: ١١٨/١. **القواعد**. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت٧٥٨هـ. تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد. المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، (ق: ٣٠، ٣٦): ٢٥٦/١– ٢٥٨، ٢٦٣. وينظر: **الذخيرة**: ١٨٨/١.

ولذلك فرّق علماؤهم- رحمة الله عليهم- بين استحالة الخمر إلى الخلّ فقضوا فيه بالطّهارة؛ لزوال علة النجاسة؛ وهي الشدة المطرِبة، وبين استحالة العظام النّجسة إلى الرّماد لما فيه من بقيّة الاستقذار وعدم الانتفاع بخلاف الأوّل [1].

ثالثًا: عند الشافعية: حقيقة الاستحالة هي: "أنْ يبقى الشَّيء بحاله وإنَّما تغيَّرت صفاته"[2].

فقيد التعريف بحصول تغير صفات العين وإن بقيت حقيقتها، وهو ما يسمى بالتبدل الظاهري في العين مورد الاستحالة.

ويظهر من هذا أن الاستحالة عند الشافعية تتحقق بتغير صفات العين وإن بقي الاسم، وهذا يخالف ما عليه جمهور الفقهاء من لزوم تحقق التغير الفعلي الكامل للعين لا مجرد تغير الصفات الظاهرية.

رابعًا: عند الحنابلة: الاستحالة هي: تبدُّل الحقيقة النَّجسة إلى حقيقة أخرى ليست من النَّجاسات.

جاء في مجموع الفتاوى: "وأمَّا دخان النَّجاسة فهذا مبنى على أصل؛ وهو أنَّ العين النَّجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة؛ مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحًا طيبًا كغيرها من الملح أو يصير الوقود رمادًا..."[3].

---

(١) **المرجع السابق** (بتصرف): ١٨٩/١. وينظر: **شرح المنهج المنتخب**: ١١٨/١.

(٢) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. ط ب. مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد. ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣م. صورتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٣٠٣/١. وينظر: **نهاية المطلب في دراية المذهب**. لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ. حققه ووضع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب. ط١. بيروت: دار المنهاج. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م: ٢٦/١.

(٣) ٧٠/٢١. وينظر: **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**. لعلاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداويّ، ت٨٨٥هـ. صحَّحه وحقَّقه: محمَّد حامد الفقي. ط١. مطبعة السنة المحمدية، وصورتها: دار إحياء التُّراث العربيّ: بيروت. ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م: ٣١٨/١- ٣١٩.

والمستفاد من ذلك: حصول التغير الكامل في العين وزوال الخبث، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أيضا ما تقدم ذكره في تعريف المالكية من تخصيص مصطلح الاستحالة بالأعيان النجسة، والصحيح شمول المصطلح لكل مادة تحقق فيها التغير الفعلي الكامل.

خامسًا: الاستحالة في الاجتهاد الفقهي المعاصر هي: "تغير حقيقة المادة النَّجسة أو المحَّرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات"(١).

ويلاحظ على هذا التعريف ما تقدم في التعريف السابق للاستحالة عند المالكية والحنابلة، من تقييده حصول التغير للمادة النجسة، والصحيح تحقق الأثر المترتب على الاستحالة بتغير وانقلاب المادة النجسة أو الطاهرة، وضابط تحققها: تحول المادة بحصول التفاعل الكيميائي الكامل، أو بتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة. أمَّا إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًّا فلا يُعد ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

سادسًا: التعريف المختار: مما تقدم يمكن تعريف الاستحالة في الاصطلاح الفقهي بأنها: انقلاب المادة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات بحصول التفاعل الكيميائي الكامل، أو بتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة.

ويتضمن هذا التعريف ثلاثة قيود:

الأول: انقلاب المادة: قيد يشمل كل مادة حصل فيها تغير.

الثاني: إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات: قيد يفيد تحقق الاستحالة بحصول التغير الفعلي الكامل في خصائص المادة وصفاتها.

---

(١) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.** ط٢. الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة. القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة. ١٣٩٨- ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧- ٢٠٠٤م. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي: القرار ١٩٨ (٢١/٤) بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء، الدورة الحادية والعشرين بالمملكة العربية السعودية بالرياض، في الفترة ١٥- ١٩محرم ١٤٣٥هـ الموافق ١٨- ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣م: ٦٨٠، القرار ٢١٠ (٢٢/٦) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، الدورة الثانية والعشرين بدولة الكويت، في الفترة ٢- ١٤٣٦/٦/٥هـ، الموافق: ٢٢- ٢٠١٥/٣/٢٥م: ٧٣٢.

الثالث: بحصول التفاعل الكيميائي الكامل، أو بتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة: قيد في التعريف يبين طرق حصول التغير الفعلي الكامل في خصائص المادة وصفاتها بنفسها أو بواسطة.

والخلاصة: أنَّ الاستحالة في الاصطلاح الفقهي أخص من المعنى اللغوي؛ لاختصاصها بمعنى التَّحول الفعلي الكامل للأعيان بتغير ماهية الشيء وانقلابه بتغير خصائصه وصفاته، وهذا موضع اتفاق عند جمهور الفقهاء.

كما يظهر من بيان الفقهاء لمعنى الاستحالة ارتباط حكم العين مورد الاستحالة بحصول التغير الفعلي الذي يستوجب تغير اسم المادة لتغير أوصافها؛ ويتحقق ذلك بحصول التفاعل الكيميائي الكامل، إلا أنَّه من الملاحظ من خلال نصوص الفقهاء بناء الحكم على الأعيان الناتجة عن الاستحالة من خلال الملاحظة الظاهرية لتبدُّل الأوصاف، ولم يقيد الحكم بتحقق تحول المادة بحصول التفاعل الكيميائي الكامل، وهو ما تم تحقيقه في التعريف المختار.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالاستحالة

أولا: الاستهلاك:

الاستهلاك في اللغة: مشتق من هلك، وله معان؛ منها: تصيير الشيء هالكًا، فيقال: استهلك فلان ماله؛ أي: أنفقه(١)، ويطلق أيضًا على اختلاط العين بغيرها بحيث يتعذر تمييزها، جاء في لسان العرب: "وإذا اسْتَمْخَض اللبن لم يكد يخرج زبده، وهو من أطيب اللبن لأنَّ زبده اسْتُهْلِكَ فيه"(٢).

وفي الاصطلاح: استعمل الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء بمعناه اللغوي فأطلق على تصيير الشيء هالكًا على وجه العموم، ويطلق على وقوع العين في غيرها على وجه يفوِّت صفاتها بحيث تتحلل أجزاء العين الواقعة وتستهلك في الأخرى، كامتزاج نقطة خمر أو لبن في ماء أو مائع آخر(٣).

ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء يتبين أنهم قد سلكوا طريقة التمثيل لتحديد المعنى المراد بالاستهلاك في أبواب الفقه.

جاء في مجموع الفتاوى: "أنّ الله حرّم الخبائث التي هي الدّم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واُسْتُهْلِكَتْ لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا. كما أنّ الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشّارب لها شاربًا للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلًّا كانت طاهرةً باتفاق العلماء"(٤).

---

(١) ينظر (م: هلك): **أساس البلاغة:** ٧٠٥؛ **لسان العرب:** ٥٠٥/١٠.

(٢) ٢٣٠/٧.

(٣) ينظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل.** لأبي عبد الله محمد الخرشي. ط٢. مصر: المطبعة الكبرى. ١٣١٧ هـ: ٧٣/٣؛ **القواعد.** لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ. ط ب. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ت ب، (ق ٢٢): ٢٨- ٢٩؛ **الموسوعة الفقهية.** ط٤. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤١٤/١٩٩٣م: ١٢٩/٤؛ **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.** د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ط ب. القاهرة، الإمارات- دبي: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير: ١٦٧/١؛ **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق.** نزيه حماد. ط١. دمشق: دار القلم. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: ٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت٧٢٨هـ. جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم. ط١. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م: ٥٠١/٢١- ٥٠٢.

وللمعنى الثاني للاستهلاك ارتباط وثيق بالاستحالة؛ فكل منهما ينتج عنه تغير العين وانتقالها من حالة لأخرى، ويفرق بينهما بأن حصول التغير في الاستهلاك ناتج عن الإضافة، أما الاستحالة فتغير صفات العين يحصل بوسائل أخرى غير الإضافة؛ ومنها: الإحراق، والتخلل، والتبخر، والمؤثرات الطبيعية، والدباغ وغيرها [١].

والظاهر أن الاستهلاك صورة من صور الاستحالة، لكن مصطلح الاستحالة أعم، حيث يشمل التغيير الحاصل الناتج عن الإضافة وغيرها من الوسائل، فالاستحالة تكون بالاستهلاك بالماء أو بغير الماء من المائعات بحيث تتحلل أجزاء العين الواقعة وتستهلك في العين الأخرى، وتحصل أيضًا بالاحتراق وبالتفاعل والتخمر والتخلل والدباغة والدفن بالأرض والتحجر، على خلاف في بعض ذلك[٢].

ثانيًا: التغير:

وهو في اللغة: التحول، والانتقال من حالة لأخرى[٣].

وفي الاصطلاح: استعمل التغير بمعناه اللغوي[٤].

ولهذا المصطلح ارتباط وثيق بالاستحالة، فتحقق الاستحالة يتم بحصول التغير الفعلي الكامل للأعيان؛ ولذلك استخدم الفقهاء مصطلح التغير في التعبير عن الاستحالة[٥].

---

(١) ينظر: **التجريد**. للإمام أبي الحسين أحمد بن محمَّد بن جعفر البغداديّ القدوريّ، ت٤٢٨هـ. دراسة وتحقيق: أ.د محمَّد أحمد سراج ، أ.د علي جمعة محمَّد. ط١. القاهرة- مصر: دار السَّلام. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م: ٧٥٥/٢، ٧٦٣؛ **بدائع الصنائع:** ٨٥/١، ١١٣/٥- ١١٤؛ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٤هـ. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. ط ب. المغرب- الرباط: طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة- المحمدية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، (ق٤): ١٤٢؛ **الذخيرة:** ١٨٨/١؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٤٧٨/٢١- ٤٨٧، ٥٠٢- ٥٠٤.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع:** ٨٥/١، ١١٣/٥- ١١٤؛ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، (ق٤): ١٤٢؛ **الذخيرة:** ١٨٨/١؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٤٧٨/٢١- ٤٨٧، ٥٠٢- ٥٠٤.

(٣) ينظر: (م: غير): **لسان العرب:** ٤٠/٥؛ **المصباح المنير:** ١٧٥.

(٤) ينظر: **التعريفات:** ٨٧.

(٥) جاء في **بدائع الصنائع:** ٨٥/١: "أن النجاسة إذا تغيرت بمضي الزمان وتبدلت أوصافها، تصير شيئًا آخر عند محمد، فيكون طاهرًا، وعند أبي يوسف: لا يصير شيئًا آخر، فيكون نجسًا، وعلى هذا الأصل مسائل بينهما".

لكن ليس كل تغير استحالة، فالتبدل الظاهري لبعض أوصاف العين يخرج عن موضوع الاستحالة؛ لبقاء حقيقة العين مع تغير الهيئة الخارجية؛ كتبدل الهيئة الخارجية للحنطة بطحنها أو عجنها أو خبزها؛ فالتغير الحاصل هنا إنما هو في صفات العين الخارجية التي لا تؤثر على أصلها، فالعلاقة بين الاستحالة وتبدل الأوصاف هنا هي التباين.

المطلب الثالث:

أثر تَحَوُّل الأعيان النجسة غير الخمر في زوال وصف النجاسة عنها.

يبنى الحكم الشرعي لموارد الاستحالة المستجدة على خلاف العلماء في مسألة أثر تَحَوُّل الأعيان وانقلاب الحقائق في بقاء الحكم الشرعي لها من عدمه، فهل لاستحالة الأعيان النجسة أو المتنجسة وتبدل حقيقتها أثر في زوال وصف النجاسة والحرمة أم لا؟ خلاف بين العلماء، تفصيله كالتالي:

أولا: أقوال العلماء في المسألة:

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: تطهر النجاسة باستحالتها لحقيقة أخرى، فتحول الأعيان النجسة أو المتنجسة وتغير حقيقتها لحقيقة أخرى مغايرة للأصل في الاسم والذات، سببٌ لزوال وصف النجاسة والحرمة عنها، وعروض الطهارة لها؛ كاستحالة الخشب ونحوه من الأعيان النجسة رمادًا أو دخانًا، واستحالة المائع النجس أو المتنجس بخارًا، والميتة أو العذرة دودًا أو ترابًا، واستحالة الكلب والخنزير ملحًا إذا وقعا في المملح.

ومقتضى هذا القول إن تحقق الاستحالة- بانعدام الوجود المادي للأصل وتحوله لمادة أخرى مغايرة في الاسم والخصائص والصفات- يغيّر الحكم، مع اختلافهم فيما يتفرع على هذا الأصل بناءً على الناتج عن التحول وانقلاب العين مورد الاستحالة.

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية، وهو قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والظاهرية، وقول أكثر العلماء. وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء [1].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازيّ الجصَّاص، ت٣٧٠هـ. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: ٢٧٦/٣؛ **بدائع الصنائع:** ٨٥/١؛ **الدر المختار وحاشية رد المحتار عليه:** ٣٢٦/١- ٣٢٧؛ **الذخيرة:** ١٨٨/١- ١٨٩؛ **الشرح الكبير.** لأبي البركات سيدي أحمد الدَّردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي، **وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير.** شمس الدِّين، محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، ت١٢٣٠هـ. ط ب. دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاه. ت ب: ٥٢/١، ٥٧؛ **المغني على مختصر الخرقي.** للإمام موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت٦٢٠هـ. طبعة جديدة منقَّحة مرقَّمة المسائل والفصول طبقًا للمعجم الصَّادر عن وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالكويت. ط ب. بيروت- لبنان: دار الفكر. =

القول الثاني: لا تطهر النجاسة باستحالتها، فالكلب أو غيره يلقى في الملّاحة فيصير ملحًا، والدّخان المتصاعد من وقود النّجاسة، وكذلك البخار المتصاعد منها إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثمّ قطّر نجس، واستثنوا من ذلك الخمر إذا انقلبت بنفسها خلّاً فتطهر بالتّخلّل؛ لزوال علة النجاسة وهي الإسكار، ولأنّ العصير لا يتخلّل إلاّ بعد التّخمّر غالبًا، فلو لم يحكم بالطّهارة تعذّر الحصول على الخلّ، وهو حلال بالإجماع. ولا تطهر الخمر بتخليلها بفعل إنسان.

وهو قول أبي يوسف من الحنفية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب(١).

ثانيًا: سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في أثر الاستحالة مَبْنِيٌّ على أصل: وهو أنّ الماء الكثير إذا وقعت فيه النَّجاسةُ فهل مقتضى القياس: تَنَجُّسُهُ؛ لاختلاط الحلال بالحرام إلى أن يقوم الدليل على تطهيره؟ أو مقتضى القياس: طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها؟ للفقهاء في هذا الأصل قولان(٢).

ثالثًا: الأدلة:

=١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: ٨٩/١؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٤٧٩/٢١، ٥٠١- ٥٠٢، ٥١٠؛ **المحلى بالآثار**. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط ب. بيروت: دار الفكر. ت ب: ١٣٦/١؛ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** (المجموعة الأولى). جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع: ٤٥/٣- ٤٩.

(١) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٨٥/١؛ **نهاية المطلب**: ٣٢٤/٢؛ **المنثور في القواعد**. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشَّافعي، ت٧٩٤هـ. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م: ٢٦٨/٣- ٢٦٩؛ **المغني على مختصر الخرقي**: ٨٩/١.

(٢) **مجموع الفتاوى** (بتصرف)، ابن تيمية: ٤٩٩/٢١. وينظر تفصيل ذلك في: **بدائع الصنائع**: ٧١/١- ٧٢؛ **نهاية المطلب**: ٢٥٤/١، ٢٥٨؛ **الحاوي الكبير**. لأبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماورديّ، ت٤٥٠هـ. حقَّقه الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: ٣٢٥/١- ٣٣٣؛ **المغني على مختصر الخرقي**: ٥٣/١- ٥٤.

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الاستحالة من المطهّرات، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

فمن الكتاب:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾[الكهف:٧-٨].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه ورد فيها بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيدًا جرزًا، والصعيد: الأرض، والصعيد: التراب. وكما هو مشاهد ومعلوم فكل ما يحصل في الأرض من نبات أو حيوان أو حديد أو رصاص أو نحوه من الجواهر يستحيل ترابًا، فإذا كان الله جل وعلا قد أخبر أن ما عليها يصيره صعيدًا جرزًا، وأباح مع ذلك التيمم بالصعيد وجب بعموم ذلك جواز التيمم بالصعيد الذي كان نباتًا أو حيوانًا أو حديدًا أو رصاصًا أو غير ذلك؛ لإطلاقه تعالى الأمر بالتيمم بالصعيد، وفي ذلك دليل على طهارة النجاسة بالاستحالة(١).

ثانيًا: قوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف:١٥٧].

وجه الاستدلال بالآية: أن الأعيان النجسة أو المتنجسة بعد استحالتها وتبدل أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسةً وصارت طيبة طاهرة.

ومن السنة:

أولا: الأدلة الدالة على طهارة جلود الميتة مأكولة اللحم بعد الدبغ؛ ومنها:

حديث ابن عباس رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دُبغ الإهاب(٢) فقد طهر»(٣). وهو ظاهر الدلالة في أن الدباغ مطهّر لجلد الميتة.

---

(١) **أحكام القرآن للجصاص**(بتصرف): ٢٧٦/٣.

(٢) الإهاب: الجلد قبل الدبغ. ينظر (م: أهب): **المصباح المنير**: ١١.

(٣) أخرجه مسلم.

صحيح مسلم. للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيريّ النَّيْسَابُورِيّ، ت٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ب. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م: ٢٧٧/١، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٣٦٦/١٠٥).

وجاء في الصحيحين: عن عبد الله بن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟!»، قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة. قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»(١). وفي رواية لمسلم: «ألا أخذوا إهابها!»، فدبغوه فانتفعوا به(٢).

وجه الدلالة من الحديث: توجيه النبي صلى الله عليه وسلم بالانتفاع بجلد الميتة بعد استحالته بالدباغ، دليل على طهارته.

فإن قيل: يعارضه حديث النبي: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري. الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة. ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م: ٥٤٣/٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث (١٤٢١)، ٧٧٤/٢، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، الحديث (٢١٠٨)، ٢١٠٣/٥، كتاب الصيد والذبائح، باب جلود الميتة، الحديث (٥٢١١). **صحيح مسلم**: ٢٧٦/١، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٣٦٣/١٠٠، ٣٦٣/١٠١).

(٢) **صحيح مسلم**: ٢٧٧/٢، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٣٦٣/١٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في **المسند**. أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنْبَلٍ بن هلال الشَّيْبَانِيّ، ت٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م: ٧٤/٣١- ٧٥، مسند الكوفيين، حديث عبد الله بن عكيم، الحديث (١٨٧٨٠)؛ وابن ماجه في **السنن**. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. ط١. دار الرسالة العالمية. ١٤٣٠ هـ /٢٠٠٩ م: ٦٠٤/٤، أبواب اللباس، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، الحديث (٣٦١٣)؛ وأبو داود في **السنن**. سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ الأَزْدِيّ، ت٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ب. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية. ت ب: ٦٧/٤، كتاب اللباس، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، الحديث (٤١٢٨)؛ والترمذي في السنن. **الجامع الصَّحيح المعروف بسنن التِّرمذيّ**. لأبي عيسى، محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذيّ، ت٢٩٧هـ. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م: ٢٢٢/٤، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، الحديث (١٧٢٩) وقال: حديث حسن؛ والنسائي في **السنن**. أحمد بن شعيب النَّسائيّ، ت٣٠٣هـ. بشرح الحافظ جلال الدِّين السُّيُوطيّ، وحاشية الإمام السِّندي. صححها جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ١٣٤٨هـ/=

فالجواب: أن النهي عن الانتفاع بجلد الميتة إنما هو قبل الدبغ، والحديث مختلف في تصحيحه، فلا يعارض الصحيح.

ثانيًا: الأدلة الدالة على طهارة الماء الذي خالطته نجاسة ولم تغيره؛ ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بئر بضاعة [1]، لمّا ذكر له أنّها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنّتن، فقال: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[2].

=١٩٣٠م: ١٧٥/٧، كتاب الفرع والعتيرة، ما يدبغ به جلود الميتة، الحديث (٤٢٥١). وإسناده ضعيف لعلتين؛ الأولى: الانقطاع، فعبد الله بن عكيم لا يعرف له سماع صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية: الاضطراب في إسناده. ينظر تفصيل ذلك في: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط١. المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٥٩٢/١- ٥٩٨؛ **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م: ٢٠٠/١- ٢٠٢.

(١) بئر بُضاعة: بئر منسوبةٌ إلى نخل بني ساعدة بالمدينة، وتقع شمال المسجد النبوي، أزيلت ودخلت ضمن المباني المحيطة بالمسجد الآن لتنظيم المنطقة المركزية. ينظر: **معجم البلدان**. لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ. ط٢. بيروت: دار صادر. ١٩٩٥م: ٤٤٢/١- ٤٤٣؛ **الدرة الثمينة في أخبار المدينة**. لمحمد بن محمود بن الحسن بن النجار ت٦٤٣هـ. دراسة وتحقيق: د. صلاح الدين بن عباس شكر. ط١. المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م: ١٧٠؛ **التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة**. جمال الدين محمد بن أحمد المطري. دراسة وتحقيق: أ.د. سليمان الرحيلي. ط ب. الرياض: دارة الملك عبد العزيز. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: ١٥٧.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهده أخرجه أبو داود في **السنن**: ١٧/١- ١٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، الحديث (٦٦، ٦٧)؛ والترمذي في **السنن**: ٩٥/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، الحديث (٦٦)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحدٌ حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة"؛ والنسائي في **السنن**:١٧٤/١، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، الحديث (٣٢٦)؛ وأحمد في **المسند**: ٣٥٨/١٧- ٣٥٩، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الحديث (١١٢٥٧)؛ وصححه ابن الملقن في **البدر المنير**: ٣٨١/١.

وفي حديث القلّتين: قال صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ))[١]، وفي لفظ: ((لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ))[٢].

وجه الدلالة من الحديث ظاهر؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ)) بيان أنّ تنجيسه بأن يكون الخبث فيه محمولًا بظهور أعراض النجاسة، ومع استحالة الخبث لا ينجس الماء[٣].

أما الإجماع:

فقد أجمعوا على طهارة المسك كما حكاه جمع من العلماء؛ لاستحالته إلى الطيبة، كما يستحيل الدم إلى اللحم، فيطهر، ويحل أكله[٤].

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((المسك أطيب الطيب)) [٥].

ومن المعقول:

أولًا: طهارة النجاسات كلها بالاستحالة؛ لأنّ النّجاسة- باستحالتها وتبدل أوصافها ومعانيها- خرجت عن كونها نجاسةً؛ لزوال المعنى الموجِب للنجاسة، فيزول الوصف بزواله؛

---

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**: ١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٣)؛ والترمذي في **سننه**: ٩٧/١، أبواب الطهارة، باب منه آخر، الحديث (٦٧)؛ والنسائي في **السنن**: ٤٦/١، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، الحديث (٥٢)؛ وأحمد في **المسند**: ٢١١/٨، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، الحديث (٤٦٠٥)؛ وصححه ابن الملقن في **البدر المنير**: ٤٠٤/١. وينظر: **التلخيص الحبير**: ١٣٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في **السنن**: ١٧/١، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، الحديث (٦٥)؛ وابن ماجه في **السنن**: ٣٢٥/١، أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، الحديث (٥١٧).
قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ". **المستدرك على الصَّحيحين**. لأبي عبد الله، الحاكم النَّيْسَابُورِيّ، ت٤٠٥هـ. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م: ٢٢٤/١.

(٣) ينظر: **المغني على مختصر الخرقي**: ٥٤/١؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٥٠٢/٢١.

(٤) ينظر: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: ٢٠٩/١؛ **شرح المنهج المنتخب**: ١١٩/١؛ **الإنصاف**: ٣٢٨/١؛ المحلى: ٣٢٩/٦، ٤٩٢/٧.

(٥) رواه مسلم في **صحيحه**: ١٧٦٥/٤، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب، الحديث (٢٢٥٢/١٨، ٢٢٥٢/١٩).

لأن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها[١].

وعلى هذا فإذا سقط الاسم فقد سقط الحكم، وباستحالة صفات عين النجس أو الحرام، يبطل عنه الاسم الذي ورد الحكم به ويصير شيئًا آخر ذا حكم آخر، كالخمر إذا تخلّلت، ولنظائر أخرى منها: طهارة دم الغزال بتحوله لمسك، وطهارة العلقة عند تحولها لمضغة، وطهارة جلد الميتة بالدباغ.

وكذلك استحالة صفات عين الحلال الطاهر، يبطل عنه الاسم الذي ورد به ذلك الحكم فيه، وينتقل إلى حكم آخر؛ كنجاسة العصير الطاهر بتخمره [٢].

ويمكن أن يناقش استدلالهم بالقياس على الخمر إذا تخللت: بأنه لا يصح؛ لأن القياس في الخمر إذا تخلل: ألا يطهر، لكن الحكم ثبت نَصًّا بخلاف القياس، وأمَّا طهارة جلد الميتة بالدباغ؛ فإنّ عين الجلد طاهرةٌ، والنجس ما عليه من الرطوبة التي تزول بالدِّباغِ[٣].

ويجاب بأن استحالة النجاسة أبلغ من إحالة الخل؛ لأنها تغير سائر الصفات والتخليل يغير الطعم خاصة، فإذا طهرت الخمر بالتخليل فلأن تطهر النجاسة بالاستحالة بالاحتراق ونحوه أولى [٤].

ثانيًا: أن العين المحرمة أو النجسة إذا استهلكت في الماء أو غيره من الطاهرات، لم يبق لها وجود فيزول الحكم بزوالها.

---

(١) ينظر: **التجريد:** ٢/٧٥٥- ٧٥٦، ٧٦٣؛ **بدائع الصنائع:** ١/٨٥؛ **مجموع الفتاوى، ابن تيمية:** ٢١/٥٠٢؛ **إعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين.** لأبي عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقيّ، المعروف بابن قيّم الجوزيَّة، ت٧٥١هـ. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ: ٣/١٨٣؛ **المغني على مختصر الخرقي:** ١/٨٩.

(٢) ينظر: **شرح المنهج المنتخب:** ١/١١٨- ١١٩؛ **مجموع الفتاوى،** ابن تيمية: ٢١/٥٠٢؛ **المحلى بالآثار:** ١/١٣٦.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع:** ١/٨٥.

(٤) ينظر: **التجريد:** ٢/٧٦٣- ٧٦٤.

جاء في مجموع الفتاوى: "أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلًا. كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر"(١).

ثالثًا: أن الله تعالى أباح لنا الطيبات من الأدهان والألبان والأشربة وغيرها، ولا وجه لتحريم الطيب الذي أباحه الله تعالى إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال (٢).

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة ومن وافقهم على أن النجاسة لا تطهر باستحالتها، بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]؛ فخصه بالتطهير، وهذا ينفي أن يقع بغيره.

ويناقش: بأن تخصيص الاسم بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، وهذا قول عامة الناس، وإنما خالف في ذلك شذوذ لا يعتد بهم.

فإن قيل: إن هذه الآية خرجت مخرج الامتنان، فنفى مشاركة غير الماء للماء.

فيجاب عن هذا: بأن المشاركة لا تمنع الامتنان، ولأن الماء فيه معنى المبالغة، وذلك غير موجود في غيره، فيجوز أن يكون تخصيص الامتنان لذلك (٣).

ومن السنة:

أولا: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: «لا»(٤).

ووجه الاستدلال بالحديث: دلالته الظاهرة على تحريم تخليل الخمر.

ويناقش: بأن الأصل أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها؛ كالخمر إذا انقلبت بنفسها خلًّا فتطهر بالتّخلّل؛ لزوال علة النجاسة وهي الإسكار، بخلاف ما إذا زالت بفعل آدمي على

---

(١) ٢١/٥٠١- ٥٠٢.

(٢) المرجع السابق: ٢١/٥٠٢.

(٣) **التجريد** (بتصرف): ٢/٧٦٣- ٧٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في **الصحيح**: ٣/١٥٧٣، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، الحديث (١٩٨٣/١١).

الصحيح؛ لحرمة اقتنائها فمتى قصد باقتنائها التخليل حرم فعله، والفعل المحرم لا يكون سببًا للإباحة، والنهي عن ذلك لما في ملابسة الخمر من الفساد [١].

وأما سائر النجاسات فإفسادها ليس بمحرم؛ وتخالف الخمر المنهي.

ثانيًا: ما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((نهى عن الجلالة [٢] وألبانها وظهرها))[٣].

وجه الاستدلال بالحديث: أنّ المانع من الحلّ هو أكلها النّجاسة، ومع استحالة النجاسة لم يحكم بالطهارة، ولا تزول حرمة أكل لحمها والانتفاع بها إلا بمنعها من النّجاسات، وحبسها على العلف الطّاهر [٤].

ومن المعقول:

قالوا: إن ما حكم بنجاسة عينه- كالعذرة والسرجين والخنزير والكلب- لا يزول عنه الحكم ولو استحال إلى مادة أخرى ما دامت عينه باقية، فيستصحب حكم النجاسة والحرمة[٥].

ويناقش قولهم: بأن الأصل في الأعيان: الطهارة، وكل الأعيان النجسة مستحيلة عن أعيان طاهرة؛ فالدم مستحيل من أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول المستحيلان من الطعام والشراب الطاهرين؛ وعلة التحريم على ما قام بالعين من وصف الخُبث أو وصف الطيب،

---

(١) ينظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٢١/٧١.

(٢) الجلالة: البهيمةُ تأكُلُ البَعر والعَذِرةَ. ينظر (م: جلل): **لسان العرب**: ١١/١١٩؛ **المصباح المنير**:٤١.

(٣) أخرجه الترمذي في **السنن**: ٤/٢٧٠، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، الحديث (١٨٢٤)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَن ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا"؛ وأبو داود في **السنن**: ٣/٣٥١، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، الحديث (٣٧٨٥)؛ والنسائي في **السنن**: ٧/٢٧٠، كتاب الضحايا، باب النهي عن لبن الجلالة، الحديث (٤٤٤٨). وفي الباب عن ابن عباس صححه ابن دقيق العيد، وعن أبي هريرة قواه الحافظ ابن حجر. **التلخيص الحبير**: ٤/٣٨٤.

(٤) في الجلالة أقوال: الأول: التحريم، والثاني: الكراهة، والثالث: الحل. ينظر تفصيل ذلك: **نهاية المطلب**: ١٨/٢١٤- ٢١٥؛ **المغني على مختصر الخرقي**: ١١/٧٢- ٧٣.

(٥) ينظر: **التجريد**: ٢/٧٦٤؛ **بدائع الصنائع**: ١/٨٥؛ **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: ١/٣٢٧؛ **المغني على مختصر الخرقي**: ١/٨٩.

وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث، وإنما فيها وصف الطيبات[١].

رابعًا: الترجيح:

الراجح الذي تشهد له الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعاني المعتبرة في الأحكام الشرعية، هو قول جمهور الفقهاء بأثر الاستحالة في تغيير حكم العين مورد الاستحالة، وسلب وصف النجاسة عن نجس العين بتحقق الاستحالة وزوال أعراض النجاسة كليًّا؛ ولأن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتّب عليها إجمالًا، فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة. والقول ببقاء حكم النجاسة في مواردها بعد زوالها بمائع، أو تغير حقيقة العين وانقلابها، بعيد عن الأصول وموجب القياس[٢]، إلا أنه قد ينهى عن استعمالها لاعتبارات أخرى كما إذا ترتب على ذلك ضرر، فيمنع من استعمالها دفعًا للضرر[٣].

والظاهر من خلال تتبع موارد الاستحالة عند الفقهاء أن تغير صفات العين يحصل بوسائل عدة؛ منها: الإحراق لما هو نجس حتى يصير رمادًا، كالخشب المتنجس، أو الروث والفضلات.

ومنها: التخلل، بتحول الخمر إلى خل بنفسها أو بواسطة، والتخمر بتحول العنب ونحوه إلى مواد مسكرة.

ومنها: المؤثرات الطبيعية كزوال النجاسة من على الأرض بتأثير الشمس، والتحجر لبعض الحيوانات الميتة، بفعل المؤثرات الطبيعية ومضي الزمن؛ لأن من شأن الأرض إحالة الأشياء وتغييرها عن جنسها[٤].

إلا أنَّه تتباين وجهات النظر الفقهية عند علماء المذاهب في الحكم على الناتج من الاستحالة عند كل من الفريقين؛ لاعتبارات متباينة تبعًا للحال.

ومن ذلك اختلافهم في نجاسة الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسة أو سمدت:

---

(١) ينظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٧١/٢١.

(٢) ينظر: **الفتاوى الكبرى**. لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت٧٢٨هـ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م: ٢٥٦/١- ٢٥٧.

(٣) مرجع ذلك لأهل الاختصاص بالتحقق عن طريق التحليل المعملي الذي يُثبِتُ حدوثَ روابطَ جديدةٍ بين الجزيئات بانقلاب الحقائق.

(٤) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٨٥/١، ١١٣/٥- ١١٤؛ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** (ق٤): ١٤٢؛ **الذخيرة**: ١٨٨/١؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٤٧٨/٢١- ٤٨٧، ٥٠٢- ٥٠٤.

فعند الحنفية، والشافعية في ظاهر المذهب: أن الشجرة إذا سقيت ماءً نجسًا فأغصانها وأوراقها وثمارها طاهرة؛ لأن الجميع فرع الشجرة، ويقيد حل الأكل بما إذا لم يظهر في الثمر أثر النجاسة(١).

وعند الحنابلة: تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسة أو سمدت بها؛ لأنها تتغذى بالنجاسة وتترقى في أجزائها، وعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات؛ كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات(٢).

ونص الشافعي في الجديد: أنه إذا أصاب الأرض بول، ثم حميت الشمس عليها أيامًا، وزالت آثار النجاسة، لم تطهر الأرض إلا بالماء، ونص في القديم على أن الأرض تطهر إذا زالت النجاسة بهذه الجهة.

فاتخذ المفرّعون هذا القول القديم أصلًا، وخرجوا عليه مسائل:

منها: الزبل إذا اختلط بالتراب وخرج عن صفته بمضي الزمان، وانقلب إلى صفة التراب، ففي الحكم بطهارته وجهان: أحدهما: نجس؛ فإن عين النجاسة قائمة. والثاني: أنه طاهر؛ لانقلابه ترابًا، وللاستحالة أثر في تغيير الأحكام.

ومنها: إذا وقع كلب في المملحة، فانقلب ملحًا ظاهرًا وباطنًا، فهل يطهر؟ وهل نحكم له بما نحكم به للملح، لمكان هذه الاستحالة؟ فعلى الوجهين المذكورين.

ومنها: رماد كل عين نجسة طاهر عند الحنفية ومن وافقهم، وهذا بعيد على مذهب الشافعي، وصار إليه بعض الأصحاب تفريعًا على القول القديم(٣).

---

(١) وهو قول ابن عقيل وأكثر الفقهاء. ينظر: **المنثور في القواعد:** ٢٦٩/٣؛ **المغني على مختصر الخرقي:** ٧٤/١١.

(٢) ينظر: **المرجع السابق.**

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع:** ٨٥/١؛ **نهاية المطلب:** ٣٢٣/٢. قال الجويني: ٣٢٥/٢: "وعندي أن جميع ذلك غير معدود من مذهب الشافعي؛ فإنه ينشأ من قول قديم له في الشمس، وقد ذكرنا أن القول القديم مرجوع عنه، غير معدود من المذهب. والذي يحقق ذلك أنا لو فتحنا هذا الباب في النجاسات، فليت شعري ماذا نقول في صخرة صماء أصابتها قطرة من بول، ثم صب عليها دفع الخل الرقيق الثقيف في حدور وصبب! فنعلم قطعًا أن تلك القطرة قد زالت، ولم يبق منها أثر، فإن كنا نرعى زوال عين النجاسة، فينبغي أن نحكم بطهارة تلك الصخرة على هذه الصورة، ولا يسمح بها أحد ينتحل مذهب الشافعي، وهذا لازم قطعا على هذا القياس".

والصحيح للحكم على الناتج عن الاستحالة بناء مسائلها على الأصول الشرعية التي تضبط الحكم الشرعي لمواردها، ويأتي بيانها في المطلب التالي مع ترجيح القول بأثر الاستحالة في تغيير الأحكام إجمالًا.

المبحث الثاني:

ضوابط الاستحالة ومواردها في الاجتهاد المعاصر

المطلب الأول: ضوابط الاستحالة:

الأصول الشرعية التي يمكن من خلالها تخريج حكم الأعيان بعد تحولها، وبيان أثر الاستحالة في الطهارة والحل؛ هي:

أولًا: قاعدة "الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"(١).

قال ابن القيم: "ومن الممتنع بقاء الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا يتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظًا ولا معنًى ولا نصًّا ولا قياسًا"(٢) .

والأصل أنّه إذا تعلق الحكم بعلة زال بزوالها؛ لأن الشرع ربط الأحكام بعلل جعلها معرِّفات وعلامات، فحيثما وُجدت العلة وُجِد معها الحكم، وإذا انعدم الموضوع انعدم الحكم، وهذا مبدأ أساسي للحكم الشرعي، ومحل اتفاق بين العلماء(٣)؛ فما "استحال من حال إلى حال لم يكن له حكم ما كان عليه قبل الاستحالة"(٤).

واستنادا على ذلك فاستحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتّب عليها إجمالًا، وبيانه أنه:

---

(١) **الشرح الكبير**، للدردير: ٤٦/١، ٥٢؛ **إعلام الموقعين**: ٥٢٨/٥؛ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**. للإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م : ٢٥٣/٦. وينظر: **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** (ق٦): ١٤٦؛ **مجموع الفتاوى**. ابن تيمية: ٥٠٣/٢١.

(٢) **إعلام الموقعين**: ١٨٣/٣.

(٣) ينظر: **بدائع الصنائع**: ٨٥/١؛ **الذخيرة**: ١٦٤/١، ١١٤/٨؛ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. للإمام عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، ت٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية. ط١. دمشق: دار القلم، جدَّة: دار البشير. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٨/٢؛ **مجموع الفتاوى**. ابن تيمية: ٥٠١/٢١- ٥٠٢.

(٤) **نهاية المطلب**: ١٤٨/١.

١. إذا ذهبت أعراض النجاسة ذهابًا كلّيًّا، ارتفع الحكم بالنّجاسة إجماعًا، كالدّم يصير منيًّا ثمّ آدميًّا.

٢. إذا انتقلت أعراض النجاسة إلى ما هو أشدّ استقذارًا منها، ثبت الحكم فيها بطريق الأولى؛ كالدّم يصير قيحًا أو دمَ حيضٍ أو ميتةً.

٣. إذا انتقلت الأعراض إلى أعراض أخفّ منها في الاستقذار؛ فهل يقال: هذه الصّورة قاصرة عن محلّ الإجماع في العلّة فيقصر عنها في الحكم؟ أو يلاحظ أصل العلّة لا كمالها فيسوّى بمحلّ الإجماع؟ خلاف بين العلماء فيما يتفرع عن الاستحالة، والخلاف جارٍ في كل نجاسة تغيرت أعراضها.

٤. إذا استحال الطيب خبيثًا؛ كاستحالة العصير إلى خمر، واستحالة الماء والطعام إلى بول أو عذرة، صار نجسًا إجماعًا[١].

ثانيًا: قاعدة: إذا تعلق الشك بعينِ ما تعلّق به اليقين، فالحكم للمتيقن:

يبنى حكم الاستحالة عند الشك في تحققها على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[٢]، ومن خلالها يمكن تخريج حكم الأعيان التي وقع الشك في استحالتها؛ وعلى هذا فإذا إذا وقع الشك في استحالة العين النجسة باستحالتها لمادة مشابهة لها في الظاهر مع وقوع الاختلاف بينهما في التركيب الكيميائي؛ إلا أنه لم يحصل اليقين بوقوع الاستحالة، فتبقى العين على حكم النجاسة؛ لأن الأصل فيها النجاسة، والأصل لا ينتقل عنه إلا بيقين، فيلزم للحكم

---

(١) ينظر: **التجريد:** ٢/٧٥٥- ٧٥٦، ٧٦٣؛ **حاشية رد المحتار على الدر المختار:** ١/٣١٦، ٣٢٣٢٦- ٣٢٧؛ **الذخيرة:** ١/١٨٨؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٢١/٦٠١.

(٢) **مجلة الأحكام العدلية** . مطبوع مع درر الحكَّام. تعريب المحامي فهمي الحسينيّ. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. (م: ٤): ١/٢٠؛ **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان.** لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد الشَّهير بابن نجيم، ت٩٧٠هـ. ط ب. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ٥٦؛ **المجموع المُذْهب في قواعد المذهب.** للحافظ الأصولي أبي سعيد خليل بن كيكلديّ العلائيّ الشَّافعيّ، ت٧٦١هـ. تحقيق ودراسة: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس. ط ب. مكة المكرمة: المكتبة المكيَّة. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: ١/٧٠؛ **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة.** لجلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطيّ، ت٩١١هـ. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ٥٠. وينظر: **مجلة الأحكام العدلية** (م: ٥): ١/٢٠؛ **إيضاح المسالك:** ٣٨٦.

بالطهارة التحقق من حصول التفاعل الكيميائي الكامل بانقلاب العين النجسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات، ومرجع ذلك لأهل الاختصاص بعلم الكيمياء.

ثالثا: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة(١):

تقدم في الضابط الأول أن: "الحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا"(٢)، إلا أنَّه قد ينشأ الشك في الاستحالة بالشك في مفهوم العين مورد الاستحالة، وحينئذ ينبغي التحقق مما يتضمنه اللفظ وما يشمله، وضابط ذلك: أنه عند الشك في مفهوم العين مورد الاستحالة يرجع إلى معنى الكلمة بأصل الوضع؛ فإذا كان مطلق اللفظ يشمل العين مورد الاستحالة حتى لو جرت عليها تغييرات أخرجتها عن الصورة الأصلية للمادة، فالحكم مرتبط باللفظ والوصف.

أما إذا كان اللفظ خاصًّا بالعين في صورتها الأصلية دون تغيير، فيحكم على ناتج الاستحالة بناء على تحققها بحصول التغير الفعلي الكامل وزال الاسم والوصف بشهادة الخبراء.

فإذا لم يتحقق مما يتضمنه اللفظ وما يشمله؛ فالمعتمد هو الحكم بالطهارة حتى تعلم النجاسة ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة(٣)؛ ولأنه إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منهما، وإذا تعارض أصل وظاهر فيعمل بالظاهر إن كان حجة يجب قبولها شرعًا، وإلا فالراجح في مسائل هذا: الأصل(٤).

رابعًا: قاعدة "الْمُسْتَهْلَكَ فِي الشَّيْءِ يَصِيرُ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ"(٥).

---

(١) وهو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية. ينظر: **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم: ٦٦، ١٠٩؛ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنَّظائر**. لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت١٠٩٨هـ، مطبوع معه الأشباه والنَّظائر لابن نجيم. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م: ١/٢٢٣- ٢٢٤، ٣٣٦؛ **المنثور في القواعد**: ١/١٧٦؛ **الأشباه والنظائر**، للسيوطي: ٦٠.

(٢) **إعلام الموقعين**: ٣/١٨٣.

(٣) ينظر: **الأشباه والنظائر**، للسيوطي: ٦٠.

(٤) وفي ذلك تفصيل. ينظر: **قواعد الأحكام**: ٢/١٠٣- ١٠٤؛ **القواعد**، لابن رجب (ق ١٥٨، ١٥٩): ٣٢٤، ٣٢٧.

(٥) **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**. للشَّيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١. الملكة العربية السعودية: وزارة العدل. ١٤٢١- ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٠-٢٠٠٨م: ١٤/٤٦٠؛ **المبدع في شرح المقنع**. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، ت٨٨٤هـ. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٨/١١٠.

تعبر هذه القاعدة عن ضبط حكم المادة المستهلكة والتي تعد صورة من صور الاستحالة، ومن المتفق عليه عند الفقهاء أن المادة المحرمة إذا استهلكت في طاهر كثير غيرها، فالحكم للغالب الطاهر الذي امتزجت به، ويكون الجميع طاهرًا؛ لأن الْمَغْلُوبَ يَصِيرُ مُسْتَهْلَكًا، والمستهلك في حكم المعدوم، والعبرة في الحكم للغالب؛ لمساواة الغالب في الحكم للمحقق(١).

ومستند ذلك ما تقدم ذكره من النصوص الدالة على طهارة الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغيره.

ومن الفروع الفقهية لهذا الأصل: أن من شروط الرضاع المحرم عند الحنفية والمالكية أن يكون حليب المرأة إذا أرضعته صغيرًا إما منفردًا بنفسه، وإما مختلطًا بما لم يستهلك فيه، فإن خالطه ما استهلك فيه من طبيخ، أو دواء أو غير ذلك، فلا تثبت به الحرمة؛ لأن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع(٢). فأثر استهلاك اللبن في الطبيخ أو الدواء في الحكم.

ومنها: "لو أكل المُحْرِم شيئًا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية"(٣).

ومنها: "إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق؛ فالعبرة للغالب فإن غلب الماء جازت الطهارة به، وإلا فلا"(٤).

ومنها: إذا كانت النجاسة مرئيّةً في الماء الجاري كالجيفة ونحوها، فإن كان جميع الماء يجري على الجيفة، فالماء أسفل الجيفة نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان، فلا يباح استعماله، وكذلك إن كان أكثره يجري على الجيفة؛ لأنّ العبرة للغالب، وإن كان أقله يجري على الجيفة والأكثر يجري على الطاهر، يجوز استعمال الماء أسفل الجيفة؛ لأنّ المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشّرع(٥).

---

(١) ينظر: **بدائع الصنائع:** ٧١/١، ٦٠/٣؛ القواعد، للمقري (ق١٧): ٢٤١/١؛ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** (ق٥): ١٤٤- ١٤٥؛ **روضة الطالبين وعمدة المفتين.** للإمام أبي زكريَّا محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ، ت٦٧٦هـ. إشراف: زهير الشاويش. ط٣. بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: ٤/٩.

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع:** ٩/٤؛ **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** (ق٥): ١٤٥.

(٣) **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم: ١١٢.

(٤) المرجع السابق. وينظر: **روضة الطالبين:** ٤/٩؛ **كشاف القناع:** ٣٧/١.

(٥) ينظر: **بدائع الصنائع:** ٧١/١.

المطلب الثاني: نماذج لموارد الاستحالة في الاجتهاد المعاصر:

يتخرج على ما ذكر من الأصول في المطلب السابق مسائل كثيرة؛ منها ما يلي:

أولًا: استعمال مياه المجاري بعد تنقيتها:

استنادًا على ما تقدم من الأصول الشرعية لضوابط الاستحالة يُحكم بطهارة مياه المجاري بعد تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النَّجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية الكاملة، حيث يفيد الخبراء المختصون الأمناء بإمكانية ذلك(١)، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى وينعدم فيها أثر النجاسة؛ لِأَنَّ الحكم إِذَا ثَبَتَ لِمَعْنًى زَالَ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وهذه المياه في الأصل مياه طاهرة طرأت عليها نجاسة، ثم زالت هذه النجاسة بالطرق الكيميائية وتغيرت حقيقتها وانقلبت عينها لصورة أخرى مباينة لصورتها السابقة في الاسم والخصائص والصفات، مما ينتج عنه تغير حكمها فيرتفع الحكم بالنّجاسة، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث وتحصل الطهارة بها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، ويستحسن الاستغناء عن استعمالها للشرب احتياطًا للصحة واتقاءً للضرر، وتنزهًا عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

ويُبنى ذلك على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه ونحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته(٢).

وأيضًا يُخرج حكم المسألة على القول بأنَّه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة، بل يمكن إزالتها بالماء وغيره؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فمتى ما زالت النجاسة الطارئة على العين بأي مزيل، ارتفع حكمها وعاد الشيء لحكمه الأصلي وهو الطهارة.

---

(١) لبيان أنظمة معالجة مياه الصرف الشائعة المستخدمة اليوم ينظر: **مقال أنظمة وتحديات معالجة مياه الصرف الصحي الحالية**، شبكة Reef Resilience Network:

https://reefresilience.org/ar/management-strategies/wastewater-pollution/existing-treatment-systems/

(٢) ينظر: **نهاية المطلب:** ١/٢٦٣؛ **كشاف القناع:** ١/٧٠- ٧١؛ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، المجموعة الأولى، رقم الفتوى (٢٤٦٨): ٣/٤٧.

ومستند ذلك: مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَجُرُّهُ فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ))[١]." ومعْلُومٌ أَنْ ليس بعده إِلَّا التُّرَابُ؛ فدلَّ على أَنَّ لِغَيْرِ الماء مدخلًا في تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ"[٢].

وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

والحكم بطهارة مياه المجاري بعد معالجتها وتنقيتها بالطرق الكيميائية بحيث ينعدم أثر النجاسة من لون أو طعم أو رائحة- بالتفصيل المتقدم- هو ما ذهب إليه جمهور علماء العصر، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث قرر المجلس: "طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة

---

(١) أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٢. المكتبة العلمية. ت ب: ١٠٧، باب الرجل يجر ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك، حديث (٢٩٩)؛ وابن ماجه في **السنن**: ٣٣٤/١، أبواب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، حديث (٥٣١)؛ وأبو داود في **السنن**: ١/ ١٠٤، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، حديث (٣٨٣)؛ والترمذي في **السنن**:٢٦٦/١، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الطهارة من الموطأ، حديث (١٤٣). قال الترمذي: "وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمارة، عن محمد بن إبراهيم، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ". والصحيح أنه ليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة. والحديث صححه الألباني وسكت عنه أبو داود. ينظر: **نصب الراية**: ١/ ٦٦٢.

(٢) **الحاوي**: ٤٤/١.

(٣) وفي المسألة قول آخر وهو: أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، وإليه ذهب المالكية والشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ودليلهم العمومات الدالة على أن الماء مطهر، ومزيل للنجاسة؛ ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: آية ٤٨]. وكذلك ما جاء في صحيح البخاري: ٩١/١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث (٢٢٥): أَنَّ امْرَأَةً جَاءَت للنبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كيفَ تَصْنَعُ؟ قالَ عليه السلام: ((تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ، وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فِيهِ)). " والجواب أن ذكر الماء لا يدل على اختصاصه بالتطهير، كما أن ذكر الأحجار لا يدل على اختصاصها بالاستنجاء، وفائدة التخصيص: أن الماء أعم وجودًا". **التجريد**: ٦٢/١.

لمزيد من التفصيل ينظر: **المرجع السابق**: ٦٠/١-٦٥؛ **الذخيرة**: ١/ ١٩٢؛ **الحاوي**: ٤٣/١-٤٦؛ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: ٣٠٩/١؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٤٧٤/٢١-٤٧٨.

في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك للمحافظة على النفس، وتفاديًا للضرر، لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجد إلى ذلك سبيل، احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهًا عما تستقذره النفوس، وتنفر منه الطباع"[١].

وهو ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء فيه: "قرر مجلس المجمع جواز استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في العادات؛ مثل: غسل المنازل والملابس والزراعات غير المأكولة ما لم تكن ضارة، فإذا كانت ضارة فلا يجوز استخدامها درءًا لضررها.

ويجوز استخدامها في الأكل والشرب إذا لم تكن ضارة، ولا يجوز استخدامها في العبادات إلا بعد التحقق من طهارتها."[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، رقم الفتوى (٢٤٦٨): ٣/٤٧- ٤٩.

(٢) ينظر: **قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار ٢١٠ (٦/٢٢)، الدورة الثانية والعشرين بدولة الكويت، في الفترة ٢- ١٤٣٦/٦/٥هـ، الموافق: ٢٢- ٢٠١٥/٣/٢٥م، بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء: ٧٣٧.

ثانيًا: استخدام المركّبات الكيميائية الناتجة عن استحالة النجاسات في الصناعات الدوائية والغذائية:

يخضع حكم استخدام هذه المركّبات للأصول السابقة، وما دام الناتج طيبًا ولا يسبب ضررًا، فالأصل جواز استعماله وتناوله؛ لزوال سبب النجاسة بتغير خواص المادة النجسة أو المحظورة بالتحول الكيميائي التام للمادة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإن لم يتحقق التحول الفعلي الكامل أو وقع الشك في حصوله، فلا يباح الاستعمال إلا عند تحقق الضرورة بضوابطها الشرعية(١).

ويتخرج على ذلك: القول بجواز استعمال الكحول (٢) في التعقيم والتطهير، والمسألة محل خلاف بين العلماء؛ لاختلافهم في حقيقة الكحول، وكون الخمر نجسة أم لا؟ وكون المحرم هو شربها فقط أم سائر وجوه الانتفاع؟

---

(١) وخلاصتها: تحقق قيام الضرورة، أو غلبة الظن بحصولها، وأن تكون الضرورة ملجئة مع انتفاء وسائل دفعها من المباحات، وأن تُقدَّرَ الضَّرورةُ بقَدرِها مع اعتبار المآل بألَّا يترتبَ على العمل بها ضررٌ مساوٍ أو أكبَرُ من الضرر الحاصلِ، وزوال حكم الضرورة بزوال العذر الطارئ. لمزيد من التفصيل. ينظر: **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم: ٨٦؛ **المنثور في القواعد**: ٣١٧/٢؛ **الأشباه والنظائر**، للسيوطي: ٨٤- ٨٥؛ **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة**. للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ط١. سلسلة محاضرات العلماء البارزين (٢)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ٦٤؛ **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**: ٣٥.

(٢) الكحول الإيثيلي أو الإيثانول: مركب كيميائي عضوي، قابل للاشتعال عديم اللون، ينتمي إلى فصيلة الكحوليات، ويسمى الكحول تعميمًا. يتكون من تخمر السكر، ويستعمل كمادة مذيبة في الصناعة الدوائية، ومطهر موضعي، ويدخل في صناعة المشروبات الكحولية والعطور ومستحضرات التجميل، وكوقود للمحركات.

ينظر: **الكيمياء العضوية**. Robert T Morrison. Robert N Boyd . ترجمة: أ.د صالح القادري، أ.د فاروق قنديل، أ.د أسامة ضبيط، أ.د نبيل طعمة، د فرانسو قره بيت. مراجعة: أ.د انصلاح خيمي. دمشق: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر. ٢٠٠٠م: ٢٣٩- ٢٤٠؛ **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**: ٤٧- ٤٨؛ **أطباء بلا حدود**، الأدلة الطبية- الأدوية الأساسية، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٥/٥:

https://medicalguidelines.msf.org/ar/node/١٠٠١

وعلى هذا فمن يرى نجاسة الخمر ونجاسة الكحول جعل استعماله من قبيل عموم البلوى والضرورة والحاجة، وعليه فيجتنب استعمال الكحول في التطهير والتعقيم ونحوه؛ لأن الكحول هو المادة المسببة للإسكار، فيأخذ حكم الخمر [١]، وممن ذهب إلى وجوب اجتناب الكحول المسكر في العطور والتعقيم وغيره اللجنة الدائمة للإفتاء [٢].

واتجه فريق من المعاصرين لتقييد حكم جواز استعمال المنتجات الكحولية في التعقيم والتطهير والصناعات الدوائية وغيرها بعدم دخول مواد كحولية نجسة في صناعتها؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، فإذا دخل في تركيبها مواد كحولية نجسة واستهلكت تمامًا في المواد الأخرى ولم يظهر لها أثر، فيحكم بالطهارة وجواز الاستعمال، ما لم يترتب على ذلك ضرر. أما إذا دخل في تركيبها مواد كحولية نجسة ولم تستحل استحالة كاملة أو لم تستهلك أو حصل الشك في نجاستها، فلا يجوز استعمالها إلا في حالة الضرورة [٣].

---

(١) مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة نجاسة الخمر وعدم جواز الانتفاع بها للمداوة وغيرها. والقول الثاني: لجماعة منهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، فرأوا أن الخمر طاهرة، وأن المحرم شربها، وعليه يخرج القول بجواز استعمال الكحول. لمزيد من التفصيل ينظر: **بدائع الصنائع:** ١١٣/٥؛ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م: ٢٨٨/٦؛ **الإنصاف:** ١١/٦- ١٢؛ **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية: ٢٧٠/٢٤؛ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، ت١٤٢١هـ. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط. الأخيرة. دار الوطن- دار الثريا. ١٤١٣هـ: ٢٥٦/١١.

(٢) ينظر: **فتاوى اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء**. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط١. الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ، الفتوى (٨٦٨٤): ١٠٦/٢٢.

(٣) ينظر: **دار الإفتاء الأردنية**، فتوى ضوابط استعمال الكحول في الدواء، المفتي: لجنة الإفتاء، الفتوى (٣٦٢٠) تاريخها ٢٠٢١/٦/٢٩:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=٣٦٢٠#.ZCswo٣bP٣GI

وفتوى حكم استخدام سائل تعقيم الأيدي المحتوي على الكحول، المفتي: لجنة الإفتاء، رقم الفتوى)١٩٨٣) تاريخها: ٢٠١٢/١/١٠:

https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=١٩٨٣#.ZCswxnbP٣GI

وجمهور المعاصرين على أن الكحول الصناعي لا يُعدُّ خمرًا والراجح جواز استعماله، وعلى هذا فيباح استعمال المنتجات التي يدخل الكحول في تركيبها بضوابط[١].

وهذا ما أقره المشاركون في الدورة الثانية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، استنادًا على ما جاء في الفتوى والتوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، والتي نصت على أن: "مادة الكحول غير نجسة شرعًا؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا بالماء. وعليه، فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًّا كمطهر للجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبًا للمواد

---

(١) ينظر: **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**: ٤٨- ٤٩، **دار الإفتاء المصرية**، فتوى التعقيم بالكحول وأثره في الطهارة، المفتي: أ.د شوقي إبراهيم علام، رقمها (٥٢٠١)، تاريخها ٢٠٢٠/٥/١م:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/١٥٧٨١/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٩%D٩%٨٢%D٩%٨A%D٩%٨٥-%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٣%D٨%AD%D٩%٨٨%D٩%٨٤-%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%AB%D٨%B١%D٩%٨٧-%D٩%٨١%D٩%٨A-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٧%D٩%٨٧%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%A٩

وفتوى استخدام الكحوليات في التعقيم والعمليات الجراحية، المفتي: أ.د علي جمعة محمد، رقمها (١٨٩٢) تاريخها ٢٠١٢/٤/٨:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/١١٩٠١/%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%AA%D٨%AE%D٨%AF%D٨%A٧%D٩%٨٥-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٣%D٨%AD%D٩%٨٨%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٨%A٧%D٨%AA-%D٩%٨١%D٩%٨A-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٩%D٩%٨٢%D٩%٨A%D٩%٨٥-%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٩%D٩%٨٥%D٩%٨٤%D٩%٨A%D٨%A٧%D٨%AA-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AC%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AD%D٩%٨A%D٨%A٩

العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به"[١].

كما تضمن القرار ما يلي:

- **تحريم تناول الكحول؛ لكونه مسكرًا.**
- **إباحة تناول الأدوية التي يدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء مع عدم استعمال الكحول فيها مهدئًا، عند عدم توفر بديل عن تلك الأدوية، وينبغي على الجهات الصحية المختصة تحديد هذه النسب حسب الأصول العلمية ودساتير الأدوية.**
- **جواز تناول المواد الغذائية التي يستعمل في تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التي لا تذوب بالماء؛ لعموم البلوى ولتبخر وتلاشي معظم الكحول المضاف في أثناء تصنيع الغذاء، حسب دساتير وتعاليم هيئات الصحة والأغذية مع الحرص على استعمال البدائل الخالية من الكحول تمامًا.**
- **تحريم تناول المواد الغذائية التي تحتوي على نسبة من الخمور؛ كبعض الشوكولاتة وبعض أنواع المثلجات، اعتبارًا للأصل الشرعي: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعي استثنائي للترخيص بها.**
- **تحريم تناول المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها؛ مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة، اعتبارًا لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ودخول شحم الخنزير في الصور السابقة هو تغير للصورة الخارجية والصفات من غير تغير في الذات، فيحرم تناول هذه الأطعمة ونحوها لانتفاء الاضطرار إلى تناولها[٢].**

---

(١) ينظر: **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار ٢١٠ (٢٢/٦) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، الدورة الثانية والعشرين بدولة الكويت، في الفترة ٢-١٤٣٦/٦/٥هـ، الموافق: ٢٢- ٢٠١٥/٣/٢٥م: ٧٣٤.

(٢) المرجع السابق: ٧٣٤- ٧٣٥.

ثالثًا: استخدام الجيلاتين المصنع من الخنزير في الغذاء والدواء:

للجيلاتين[١] خواص جعلت له استخدامًا واسعًا في الصناعات الدوائية والغذائية وغيرها، فمن مجالات استخداماته في الصناعات الدوائية: استخدامه في إنتاج معاجين الأسنان والمعلقات والمراهم والكريمات، وفي إنتاج الأقراص أو الملبسات الدوائية التي تغلف بالجيلاتين، وفي تحضير التحاميل الشرجية والمهبلية، كما يستخدم لوقف النزف في الأعمال الجراحية، وكمضاد للتهيج في الحروق وغيرها من إصابات الجلد. ومن مجالات استخدامه في الصناعات الغذائية: تغليف اللحوم بأنواعها، وصناعة المثلجات، ومنتجات الألبان، والحلويات المختلفة، والمخبوزات، وفي صناعة الأطعمة المهيأة على شكل مساحيق: كالجيلي، والبودنج وغيرها، والأطعمة الخاصة بالمرضى، أو الخاصة بالأنظمة الغذائية للتحكم في وزن الجسم، وتغذية مرضى السكر[٢].

مما يبرز أهمية بيان حكم استخدامه في الغذاء والدواء، والمسألة موضع خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين؛ لاختلافهم في حكم الاستحالة، واختلافهم في تحقق حصول التحول الكامل لأصل المادة المحرمة لنجاستها شرعًا[٣].

---

(١) الجيلاتين: مادة بروتينية هلامية شبه صلبة وشفافة عديمة الطعم واللون والرائحة، تستخرج بتحطيم مادّة الكولاجين في الأنسجة الضامّة والعظام الحيوانية من خلال عملية القولبة على درجة حرارة معيّنة وسلسلة من العمليات الكيميائيّة.

ويعتبر الجيلاتين مصدرًا غذائيًّا غنيًّا بالفيتامينات والمعادن الضرورية؛ مثل: الفوسفور، والنحاس، والسيلينيوم، بالإضافة إلى أنّه مصدر هام للبروتين. ينظر: **الموسوعة العربية العالمية**. مجموعة من العلماء والباحثين. ط٢. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م: ٦٧٧/٨؛ **حقيقة استخدام الجيلاتين محرم المصدر كمادة مضافة للأغذية من منظور شرعي**. أ. عائدة قادر غانم، أ.د جميلة عبد القادر الرفاعي، أ.د منذر طه الصقر، د. هاني منصور المزيدي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. غزة: الجامعة الإسلامية- عمادة البحث العلمي. ٢٠٢٠م. مجلد (٢٨) العدد (٣): ٢٩٤.

(٢) ينظر: **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**: ٦٤-٦٥.

(٣) من المقرر شرعًا أنَّه يحرم أكل الخنزير وتداوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ومذهب جمهور الفقهاء أنَّ الخنزير نجس العينِ حيًّا وميتًا، وذهب المالكية إلى طهارة الخنزير ما دام حيًّا ونجاسته إن كان ميتًا. ينظر: **بدائع الصنائع**: ٦٣/١؛ **الجامع لأحكام القرآن**: ٢٢٢/٢؛ **الذخيرة**: ١٦٦/١؛ **نهاية المطلب**:٢٢/١؛ **المغني على مختصر الخرقي**: ٧٠/١.

فالقائلون بالإباحة استندوا على حصول التحول الكامل للأصل المحرم للجلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنازير، وتحقق حصول الاستحالة له أثر في تغيير الحكم الشرعي، واشتملت التوصية الصادرة من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالندوة الفقهية الطبية الثامنة على الحكم بطهارة الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره، وحل تناوله، بناء على أن الاستحالة تحيل النجس أو المتنجس طاهرًا، والمحرم مباحًا شرعًا(١).

أما القائلون بالتحريم لهم في ذلك اتجاهان:

الأول: يرى أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة، واستنادًا على ذلك فإن جلد الخنزير وعظامه لا تطهر بالاستحالة والجلايتين الناتج عن استحالتها نجس ويحرم استخدامه حال الاختيار.

الثاني: يرى عدم تحقق الاستحالة الكاملة لجلود الخنازير وعظامها، بل الحاصل استحالة جزئية، ويمكن التحقق من ذلك بالتحليل الطيفي الذي يظهر من خلاله بعض الخصائص التي يمكن بها التعرف على أصله الذي استخلص منه، ومع عدم التحقق من حصول الاستحالة الكاملة فإنه يحرم استخدام الجلاتين الخنزيري وما اشتمل عليه حال الاختيار؛ للإجماع على تحريم تناول الخنزير، وتوفر البدائل المباحة.

وهذا ما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة، حيث نص فيه على أنه: "لا يحل لمسلم استعمال الخمائر والجيلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجيلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعًا غنية عن ذلك"(٢).

---

(١) ينظر: **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**: ٦٧.

(٢) القرار (١١) من مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثالثة المنعقدة بعمان/الأردن من ١١-٦١ أكتوبر ١٩٨٦م.

وهذا يقتضي منع استخدامه في الدواء لوجود البدائل المباحة، إلا في حالة الضرورة بضوابطها الشرعية(١).

والراجح القول بالمنع من استعمال الجيلاتين في الطعام والدواء وغيره إذا كان من عين نجسة؛ لعدم تحقق الاستحالة الكاملة، وورد الشك في تحقق الاستحالة يبقى الخنزير على ما هو عليه من الحرمة والنجاسة، وكل ما صنع منه يأخذ حكمه.

ويجري الخلاف السابق في حكم استخدام جلد الخنزير لعلاج مرضى الحروق، واستعمال الملبوسات والأحذية المصنوعة من جلد الخنزير بعد معالجته ودبغه.

ويبنى ذلك على ما ذكره أهل العلم فيما يطهره الدبغ، ومذهب جمهور الفقهاء عدم طهارة جلد الخنزير بالدبغ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والضمير في قوله تعالى: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} يعود على الخنزير، والرجس تعني: النجس، فالخنزير نجس العينِ حيًّا وميتًا عند الجمهور(٣)، فلا يجوز استعمال الأعيان النجسة في الثوب والبدن إلا لِلضَّرُورَةِ، وكذلك النجاسة المُغَلَّظَةً- وَهِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ- فَلَا يجوز لبس جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فِي

---

(١) ينظر: **دار الإفتاء المصرية**، حكم التداوي بمستخلص من دم الخنزير، المفتي د. محمد سيد طنطاوي، رقمها (٥٦٦٨) في ١٩٩٠/٨/٢٣م:
https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/١٦٣٤٨/%D٨%AD%D٩%٨٣%D٩%٨٥-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%AF%D٨%A٧%D٩%٨٨%D٩%٨A-%D٨%A٨%D٩%٨٥%D٨%B٣%D٨%AA%D٨%AE%D٩%٨٤%D٨%B٥-%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٨%AF%D٩%٨٥-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AE%D٩%٨٦%D٨%B٢%D٩%٨A%D٨%B١

(٢) ينظر: **فتح القدير**: ١/٩٢- ٩٣؛ **الجامع لأحكام القرآن**: ١٠/١٥٨؛ **الذخيرة**: ١/١٦٦؛ **روضة الطالبين**: ١/٤١؛ **المغني على مختصر الخرقي**: ١/٨٤، ٨٧؛ **الإنصاف**: ١/٨٦- ٨٧.

(٣) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: ١/٢٠٤ **الذخيرة**: ١/١٦٦؛ **نهاية المطلب**:١/٢٢؛ **المغني على مختصر الخرقي**: ١/٧٠.

حَالِ الِاخْتِيَارِ؛ لعدم جواز الانتفاع بالْخِنْزِيرَ فِي حياته بحال، وكذا الكلب، إِلَّا في أغراض مَخْصُوصَةٍ، فبعد مَوْتِهِمَا أولى(١).

وأيضًا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طهر»(٢) لا يدخل فيه جلد الخنزير، فالعموم في الحديث مخصوص، ويحتمل أن يكون المراد بهذا القول عموم الجلد المعهود الانتفاع به، فأما الخنزير فلا يدخل في المعنى؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده، ولا تعمل فيه الذكاة(٣).

ويرى فريق من العلماء أن جلد الخنزير يدخل في عموم الحديث السابق، وقالوا: إن الدباغة تطهر جميع الجلود حتى جلد الخنزير، وهو قول أبي يوسف وداود (٤).

ووجه قولهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص جلدًا دون جلد، ولأن الدباغة تطهر جلود الميتة التي لا يحل أكلها، والخنزير كذلك(٥)، وعلى هذا فلا مانع من لبس واستعمال الملبوسات والأحذية المصنوعة من جلد الخنزير بعد الدبغ.

والراجح قول الجمهور؛ فإنه أحوط وأبعد عن الشبهات؛ حيث إنه من المحرم شرعًا تناول لحم الخنزير، ووصف بأنه رجس، فالواجب على المسلم اجتناب الخنزير وكل ما يتعلق به؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(٦).

ولهذا اتجه القائلون بأثر الاستحالة في تطهير الأعيان، وأثر الدباغة في تطهير الجلد إلى القول بالمنع من استخدام الملبوسات والأحذية المصنوعة من جلد الخنزير(٧)، وأنه لا يجوز شرعًا استخدام جلد الخنزير في علاج مرضى الحروق، إلا إذا دعت الضرورة إلى

---

(١) ينظر: **روضة الطالبين**: ٦٥/٢.

(٢) رواه مسلم في **الصحيح**: ٢٧٧/٢، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، الحديث (٣٦٦/١٠٥).

(٣) **الجامع لأحكام القرآن** (بتصرف): ١٥٨/-١/٢.

(٤) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: ٢٠٤/١؛ **نيل الأوطار**: ٧٨/١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) رواه مسلم في **الصحيح**: ٢١٩/٣، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الحديث (١٥٩٩/١٠٧).

(٧) ينظر: **دار الإفتاء المصرية**، الحذاء المصنوع من جلد الخنزير، المفتي أ.د علي جمعة محمد، الفتوى (١٣٠٠٠) في ٢٠٠٤/٣/٣١: https://dar- alifta.org/Home/Index

ذلك؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]؛ "فالضرورات تُبيح المحظورات"(١)، وضابط ذلك أنه يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة الخبراء المختصين العدول الثقات من الأطباء المعروفين بالصدق والأمانة، وعدم توفر البديل المباح، وألَّا يتجاوز قدر الضرورة؛ عملا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، فالضرورة تقدر بقدرها(٢).

(١) **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم: ٨٥؛ **إيضاح المسالك**: ٣٦٥؛ **المنثور في القواعد**: ٣١٧/٢.

(٢) ينظر: **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم: ٨٦؛ **الأشباه والنظائر**، للسيوطي: ٨٤.

رابعًا: استخدام صمامات الأنسجة المعروفة باسم الصمامات البيولوجية أو التعويضية الحيوية:

وهي من المسائل المهمة التي تخرج على قاعدة الاستحالة، وتستخدم هذه الصمامات لعلاج بعض أمراض القلب، وبعض العيوب الخلقية في الأطفال، وهي تقنية جديدة تزرع من خلالها أوردة مستخرجة من أنسجة حيوانية من أنسجة الخنازير، والأبقار، والخيول، ويمكن أيضًا استخدام صمام نسيج بشري من قلب بشري متبرع، يُعرف باسم طعم خيفي أو طعم متجانس، حيث يتم تعقيم الأنسجة بسوائل خاصة تغير طبيعتها، بحيث تكون أكثر صلابة، لزرعها في جسم الإنسان كصمامات طبيعية، ويعد صمام الخنزير هو الأقرب تشريحيًّا لصمام الإنسان الميترالى والأورطى؛ لذا يستخدم بكفاءة مكان صمام الإنسان التالف، كما أن استخدام الصمامات النسيجية- من أي أصل- يعفي المريض من الخضوع لاستخدام الأدوية المسيلة للدم طوال حياته لحمايته من أخطار الجلطات عند زراعة الصمام المعدني(١).

أما حكم استعمال الصمامات المستمدة من الخنزير فموضع خلاف بين الفقهاء: فمنعه طائفة منهم حال الاختيار؛ لحرمته ونجاسته، ولعدم طهارة النجاسة وإن استحالت، وعلى هذا فلا يحل استخدام هذا النوع من الصمامات إلا في حال الضرورة بضوابطها الشرعية.

واتجه جمهور المعاصرين للقول بالجواز بضوابط، تتمثل في أمرين:

الأول: التحقق من حصول الاستحالة الكاملة، فإذا كانت المادة المستخرجة من الخنزير قد تحولت طبيعتُها ومكوناتُها إلى مادة أخرى استحالت إليها في أثناء صناعة الصمام، وأصبحت مادةً جديدةً لا يَصْدُق عليها بهيئتها ومكوناتها التي تحولت إليها أنها جزء من الخنزير، فلا مانع شرعًا من استيرادها واستخدامها والتداوي بها.

الثاني: إذا كانت المادة المستخرجة من الخنزير لا تزال يطلق عليها أنها مكوَّن من مكونات الخنزير، فلا يجوز استيرادها ولا استعمالها حينئذٍ إلا في حالة الضرورة، بألا يوجد ما يحل محلها من الطاهرات، مع تعرُّض حياة المريض لخطر الموت أو فقد عضو من

---

(١) ينظر: **المكتبة العالمية للطب**": "national library of medicine

https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC٤٥٢٦٤٩٩/

https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/٢٤٤٤٤٠٣٦/

الأعضاء أو زيادة المرض أو استمراره أو حدوث عيب فاحش بالجسم؛ فيحل حينئذٍ استخدام هذا النوع من الصمامات، عملًا بالقاعد الشرعية: "الضرورات تبيح المحظورات"(١).

وهذا ما تضمنته الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية(٢).

والصحيح أن ضابط القول بالمنع أو الجواز في هذه المسألة هو رأي الخبراء المختصين العدول الثقات، فإذا تبين أن معالجة الأنسجة الخنزيرية كيميائيًّا تحيلها إلى مادة جديدة مختلفة تمامًا عن أصلها، فتسري عليها أحكام الاستحالة، فيباح استخدامها والتداوي بها.

وعند وجود الضرورة لاستخدام هذا النوع من الصمامات بناءً على الرأي الطبي للحالة المرضية، فيباح استخدامها سواء تحققت الاستحالة الكاملة للأنسجة المستخلصة من الخنزير لصناعة الصمامات البيولوجية أم لم تتحقق؛ حفظًا ورعاية للنفس، مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد وضوابط الضرورة الشرعية والتي تختلف باختلاف الحال وظهور النتائج والآثار المستندة على الدراسات العلمية المتجددة.

---

(١) **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم: ٨٥؛ **إيضاح المسالك**: ٣٦٥؛ **المنثور في القواعد**: ٣١٧/٢.

(٢) ينظر: **دار الإفتاء المصرية**، فتوى استعمال واستيراد صمام للقلب من أنسجة الخنزير، المفتي أ.د علي جمعة محمد، فتوى(٧٢٥) في ٢١٠/٣/١١م:

https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/١١٨٠٨/%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%AA%D٨%B٩%D٩%٨٥%D٨%A٧%D٩%٨٤-%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%AA%D٩%٨A%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AF-%D٨%B٥%D٩%٨٥%D٨%A٧%D٩%٨٥-%D٩%٨٤%D٩%٨٤%D٩%٨٢%D٩%٨٤%D٨%A٨-%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٨%B٣%D٨%AC%D٨%A٩-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AE%D٩%٨٦%D٨%B٢%D٩%٨A%D٨%B١

الخاتمة

من أبرز النتائج المستخلصة من هذه الدراسة ما يلي:

١. **أهمية مسألة الاستحالة وحجيتها وأثرها في تغيير الأحكام الشرعية وأهميتها للفقيه والأصولي في تخريج أحكام المستجدات.**
٢. **الاستحالة في الاصطلاح الشرعي والعلمي هي تغير صفة المادة، والتغير في الصفات قد يكون كليًّا وهو ما يطلق عليه الاستحالة الكلية، وقد يكون جزئيًّا، ولكلٍّ أثره في الحكم على الأعيان بالطهارة وعدمها.**
٣. **الراجح أن الاستحالة الكلية بحصول تغير التركيب الكيميائي الأساس للمادة الأصلية، تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.**
٤. **الظاهر أن أصل قاعدة الاستحالة ثابت ومقرر شرعًا، والخلاف بين العلماء إنما هو في التوسع والتضييق في تطبيقها، استنادًا على تحقق حصول التغير الكامل للعين مورد الاستحالة والناتج عن هذا التغير.**
٥. **أصلُ الشريعةِ في مصادرِها وموارِدِها أنه إذا زال الموجِبُ زال الموجَبُ، فتحقق الاستحالة الكلية بحصول تغير التركيب الكيميائي الأساس للمادة الأصلية تستتبع زوال الوصف المرتب عليها بضوابط.**
٦. **مما يتخرج على قاعدة الاستحالة الحكم بطهارة الخَمر بالاستحالةِ، فإنَّها نجِسةٌ لوصفِ الخَبَث؛ فإذا زال الوصف زال أثره وحكمه، وعلى هذا فالقِياسُ الصَّحيحُ تعديةُ ذلك إلى سائِرِ النَّجاساتِ إذا استحالت إلى صلاح ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد.**
٧. **الأصل أنه إذا تعلق الشك بعينِ ما تعلق به اليقين، فالحكم للمتيقن، وعلى هذا الأصل يبنى حكم الأعيان التي وقع الشك في استحالتها.**
٨. **الراجح أن الكحول الصناعي لا يُعدُّ خمرًا، ويباح استعماله في التعقيم والتطهير، واستعمال المنتجات التي يدخل في تركيبها بضوابط.**
٩. **الظاهر منع استعمال الجيلاتين في الطعام والدواء وغيره إذا كان من عين نجسة؛ للشك في تحقق الاستحالة الكاملة للعين المحرمة والنجسة، وجود**

الشك في تحققها يدعونا للتمسك بالأصل، وهو نجاسة هذه العين حتى يثبت تحقق الاستحالة الكاملة.

١٠. الراجح جواز التداوي باستعمال الصمامات المستمدة من الخنزير إذا ثبت تحقق الاستحالة الكاملة، كما يباح استخدامها سواء تحققت الاستحالة الكاملة أم لم تتحقق عند وجود الضرورة بضوابطها الشرعية، وبناءً على الرأي الطبي للحالة المرضية؛ حفظًا ورعاية للنفس، مع مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وأما التوصيات فهي:

أولا: أن يتوجه الباحثون للمشاركة في إجراء الدراسات البينية للتحقق من حصول الاستحالة الكاملة أو عدمها لموارد الاستحالة المتجددة بالاستعانة بالمختصين في مجال الكيمياء والعلوم المساعدة.

ثانيًا: جمع نتائج الدراسات وتحليلها لتخريج الحكم الشرعي لموارد الاستحالة في الاجتهاد المعاصر المتجددة والمختلف فيها.

والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: المطبوعة:

- **القرآن الكريم.**
- **أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازيّ الجصَّاص، ت٣٧٠هـ. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.**
- **أساس البلاغة.** تأليف: الإمام العلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. ط ب. بيروت- لبنان: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- **الاستحالة بين علم الفقه وعلم الكيمياء.** تأليف: د. يوسي الهواري. مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط- السنة (١١) العدد (١٩) رجب١٤٣٠هـ/ جويلية، ٢٠٠٩م.
- **الأشباه والنَّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعمان. تأليف: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد الشَّهير بابن نجيم، ت٩٧٠هـ. ط ب. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.**
- **الأشباه والنَّظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافعيَّة. تأليف: جلال الدِّين عبد الرَّحمن السُّيوطيّ، ت٩١١هـ. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.**
- **إعْلام الْمُوَقِّعِين عن ربِّ العالمين. تأليف: أبي عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر الدِّمشقيّ، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة، ت٧٥١هـ. قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ.**
- **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف. تأليف: علاء الدِّين أبي الحسن علي بن سليمان المرداويّ، ت٨٨٥هـ. صحَّحه وحقَّقه: محمَّد حامد الفقي. ط١. مطبعة السنة المحمدية، وصورتها: دار إحياء التُّراث العربيّ: بيروت. ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.**
- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. تأليف: أبي العباس، أحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٤هـ. تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. ط ب. المغرب- الرباط:**

طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة- المحمدية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية. تأليف: الإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ت٩٧٠هـ. وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت. بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. ط٢. بيروت- لبنان: دار الكتاب الإسلامي. ت ب.
- بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفيّ الملقب بملك العلماء، ت٥٨٧هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط١. المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- التَّجريد. تأليف: الإمام أبي الحسين أحمد بن محمَّد بن جعفر البغداديّ القدوريّ، ت٤٢٨هـ. دراسة وتحقيق: أ. د محمَّد أحمد سراج وأ. د علي جمعة محمَّد. ط١. القاهرة- مصر: دار السَّلام. ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. ط ب. مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد. ١٣٥٧ هـ/ ١٩٨٣م. صورتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة. تأليف: جمال الدين محمد بن أحمد المطري. دراسة وتحقيق: أ.د. سليمان الرحيلي. ط ب. الرياض: دارة الملك عبد العزيز. ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. تأليف: الإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت٥١٦هـ. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. ط٢. بيروت- لبنان. دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني. ط١. دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الجامع الصَّحيح المعروف بسنن التِّرمذيّ. تأليف: أبي عيسى، محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذيّ، ت٢٩٧هـ. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله، محمد الأنصاري القرطبي، ت٦٧١هـ. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير. تأليف: شمس الدِّين، محمَّد بن عرفة الدُّسوقي، ت١٢٣٠هـ. ط ب. دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. ت ب.
- حاشية رد الْمُحتار على الدّر المختار. تأليف: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، ت١٢٥٢هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الفكر. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماورديّ، ت٤٥٠هـ. حقَّقه الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- حقيقة استخدام الجيلاتين محرم المصدر كمادة مضافة للأغذية من منظور شرعي. الباحث الرئيس: أ. عائدة قادر غانم، أ.د جميلة عبد القادر الرفاعي، أ.د منذر طه الصقر، د. هاني منصور المزيدي. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية. غزة: الجامعة الإسلامية- عمادة البحث العلمي. ٢٠٢٠م. مجلد (٢٨) العدد (٣).
- الدر المختار. تأليف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، ت١٠٨٨هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الفكر. ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- الدرة الثمينة في أخبار المدينة. تأليف: محمد بن محمود بن الحسن بن النجار ت٦٤٣هـ. دراسة وتحقيق: د. صلاح الدين بن عباس شكر. ط١. المدينة المنورة: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.
- الذَّخيرة. تأليف: شِهَاب الدِّين أَبِي الْعَبَّاس أَحْمَد بْن إِدْرِيس ابن عبد الرَّحمن الصِّنْهَاجِيّ، الْمَشْهُور بِالْقَرَافِيّ، ت٦٨٤هـ. تحقيق: د. محمَّد حجي، والأستاذ محمَّد بوخبزة، والأستاذ سعيد أعراب. ط١. بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلاميّ، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام أبي زكريَّا محيي الدِّين بن شرف النَّوويّ، ت٦٧٦هـ. إشراف: زهير الشاويش. ط٣. بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، ت٢٧٣ هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. ط١. دار الرسالة العالمية. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داوُد. تأليف: أبي داوُد سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ الأَزْدِيّ، ت٢٧٥هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط ب. صيدا- بيروت: المكتبة العصرية. ت ب.
- سنن النَّسائيّ. تأليف: أحمد بن شعيب النَّسائيّ، ت٣٠٣هـ. بشرح الحافظ جلال الدِّين السُّيُوطيّ، وحاشية الإمام السِّندي. صححها جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي. ط١. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد الخرشي. ط٢. مصر: المطبعة الكبرى. ١٣١٧ هـ.
- الشَّرح الكبير. تأليف: أبي البركات سيدي أحمد الدَّردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. ط ب. دار إحياء الكتب العربيَّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. ت ب.
- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تأليف: المنجور أحمد بن علي المنجور، ت٩٩٥هـ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين أصل الكتاب: أطروحة دكتوراه (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، دار عبد الله الشنقيطي.
- صحيح البخاري. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط٥. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة. ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

- صحيح مسلم. تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج ابن مسلم القشيريّ النَّيْسَابُورِيّ، ت٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط ب. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- العين. تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت١٧٠هـ. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ط ب. دار ومكتبة الهلال. ت ب.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنَّظائر. تأليف: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ت١٠٩٨هـ، مطبوع معه الأشباه والنَّظائر لابن نجيم. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة. ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت٧٢٨هـ. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الأولى). تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الإدارة العامة للطبع.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. تأليف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط١. الرياض: دار المؤيد للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ.
- فتح القدير. تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ت٦٨١هـ. ط٢. بيروت- لبنان: دار الفكر. ت ب.
- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة. تأليف: الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. ط١. سلسلة محاضرات العلماء البارزين (٢)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي. ط٢. الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة. القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة. ١٣٩٨- ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧- ٢٠٠٤م. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تأليف: عز الدِّين عبد العزيز بن عبد السَّلام، ت٦٦٠هـ. تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان جمعة ضميرية. ط١. دمشق: دار القلم، جدَّة: دار البشير. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- القواعد. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، ت٧٥٨هـ. تحقيق ودراسة: أحمد ابن عبد الله ابن حميد. المملكة العربية السعودية مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- القواعد. تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ. ط ب. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ت ب.
- كشَّاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: الشَّيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت١٠٥١هـ. فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦هـ. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. ط١. الملكة العربية السعودية: وزارة العدل. ١٤٢١- ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٠- ٢٠٠٨م.
- الكيمياء العضوية. تأليف: Robert T Morrison. Robert N Boyd. ترجمة: أ.د صالح القادري، أ.د فاروق قنديل، أ.د أسامة ضبيط، أ.د نبيل طعمة، د فرانسو قره بيت. مراجعة: أ.د انصلاح خيمي. دمشق: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر. ٢٠٠٠م.
- لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدِّين، محمَّد بن مكرم بن منظور الرويفعي الإفريقي، ت٧١١هـ. ط٣. بيروت: دار صادر. ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع. تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين، ت ٨٨٤هـ. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- مجلَّة الأحكام العدليَّة. مطبوع مع درر الحكَّام. تعريب المحامي فهمي الحسينيّ. ط١. بيروت- لبنان: دار الكتب العلميَّة. ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي، ت١٠٧٨هـ. ط ب. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ت ب.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبد الرَّحمن بن محمد بن قاسم. ط١. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت١٤٢١هـ. جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط. الأخيرة. دار الوطن- دار الثريا. ١٤١٣هـ
- المجموع المُذْهب في قواعد المذهب. تأليف: الحافظ الأصولي أبي سعيد خليل ابن كيكلديّ العلائيّ الشَّافعيّ، ت٧٦١هـ. تحقيق ودراسة: د. مجيد علي العبيدي، د. أحمد خضير عباس. ط ب. مكة المكرمة: المكتبة المكيَّة. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- المحلى بالآثار. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. ط ب. بيروت: دار الفكر. ت ب.
- المُسْتَدرك على الصَّحيحين. تأليف: أبي عبد الله، الحاكم النَّيْسَابُورِيّ، ت٤٠٥هـ. مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- الْمُسْنَدُ. تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنْبَلٍ بن هلال الشَّيْبَانِيّ، ت٢٤١هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيبِ الشَّرْح الْكَبِير. تأليف: أحمد بن محمَّد بن علي المُقْرِي الفيُّومي، ت٧٧٠هـ. ط ب. بيروت: لبنان: مكتبة لبنان. ت ب.
- معجم البلدان. تأليف: شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت ٦٢٦هـ. ط٢. بيروت: دار صادر. ١٩٩٥م.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. تأليف: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم. ط

ب. القاهرة، الإمارات– دبي: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير. ت ب.

- **المغني على مختصر الخرقي. تأليف: الإمام موفَّق الدِّين أبي محمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت٦٢٠هـ. طبعة جديدة منقَّحة مرقَّمة المسائل والفصول طبقًا للمعجم الصَّادر عن وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة بالكويت. ط ب. بيروت– لبنان: دار الفكر. ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.**
- **المنثور في القواعد. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشَّافعي، ت٧٩٤هـ. حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود. راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.**
- **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق.** تأليف: نزيه حماد. ط١. دمشق: دار القلم. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- **الموسوعة العربية العالمية.** مجموعة من العلماء والباحثين. ط٢. الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م
- **الموسوعة الفقهية.** مجموعة من العلماء والباحثين. ط٤. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤١٤/١٩٩٣م.
- **موسوعة الكيمياء الشاملة.** تأليف: د. حسام خليل. ط ب. الأردن– عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٩م.
- **موسوعة الكيمياء الشاملة.** تأليف: سحر أمين حسين. ط ب. الأردن– عمان: دار دجلة. ٢٠١٠م.
- **الموطأ. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٢. المكتبة العلمية. ت ب.**
- **النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال، ت٦٣٣هـ. دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ج ١ ١٩٨٨م، ج٢ ١٩٩١م.**
- **نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن**

يوسف الجويني، ت٤٧٨هـ. حققه ووضع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الديب. ط١. بيروت: دار المنهاج. ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف: الشيخ الإمام المجتهد مخمد بن علي بن محمد الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ثانيًا: المواقع الكترونية:

- الصفحة الرئيسة للأدلة الطبية لمنظمة أطباء بلا حدود:

https://medicalguidelines.msf.org/ar

- دار الإفتاء الأردنية:

https://www.aliftaa.jo

- دار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org/ar

- المكتبة العالمية للطب:

https://www.nlm.nih.gov

تم بحمد الله.